وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University Of Mohamed El Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: تهيئة و تعمير

الموسومة بـــ:

البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

إعداد الطالبتان:

بومرقد خليصة.

زبيري نسيمة.

إشراف:

الدكتورة بلقمري ناهد

لجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة	الصفة
حربوش بوبكر	أستاذ محاضر " ب "	رئيسا
بلقمري ناهد	أستاذ محاضر" ب"	مشرفا
طاجين نسيمة	أستاذ مساعد " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

إهـــداء

إلى اللذان قال فيهما الله تعالى:" و بالوالدين إحسانا"

إلى الغائب عن عيني والحاضر في قلبي ، الى روح " **أبي**" الطاهرة

إلى قرة عيني، ونبض فؤادي، إلى أغلى ما في الوجود

إلى من نطق بها اللسان إلى نبع الحنان، إلى التي دعت لي طوال هاته السنين

" **أمي**" الحبيبة بارك الله في عمرها؛

إلى خواطر بهجتي إخوتي و أخواتي و أولادهم و أزواجهم كل باسمه؛

وإلى جميع عائلة " **بومرقد**".

إلى زملائي و زميلاتي الذي كان لي شرف التعرف عليهم في كلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة محمد البشير الإبراهيمي، تخصص تهيئة وتعمير ؛

إلى جميع زملاء العمل بمفتشية الضرائب طارق بن زياد ببرج بو عريريج؛

إلى كل متعلم مخلص و أمين وكل عامل متفان في عمله؛

الى كل محب محافظ على البيئة

إلى كل صديقاتي خصوصا آسيا

اهدي ثمرة هذا الجهد البسيط

خليصة

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل :

إلى من هم أحق بأن يشاركوني في أجر العمل وجزائه

والدتي حفظها الله وأطال في عمرها؛

والدي رحمة الله عليه وأسكنه الفردوس الأعلى؛

إلى **زوجي** الذي كان سببا رئيسيا لعودتي إلى مقاعد الدراسة

إلى اغلى الهدايا في الدنيا أبنائي :

حيدر، منذر، ميليسا، ميريان

إلى إخوتي وأخواتي وأبناءهم؛

الى كل الأساتذة والأصدقاء والزملاء في الدراسة وخاصة زميلتي التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة؛

و كل من قدم لي يوما الدعم والمساندة.

نسيمة

شـكـر وتقديـر

" اللهم إني أسألك خير المسألة وخير الدعاء وخير النجاح وخير علم"

لا يسعني وأنا أنهي هذا البحث المتواضع جدا إلا أن اشكر

الله عز وجل الذي وفقني وأعانني لإتمامه؛

وأن أتوجه بخالص شكري وجميل تقديري وعرفاني للأستاذة المشرفة:

ناهد بلقمري التي أفادتني بتوجيهاتها القيمة طيلة إشرافها على هذه المذكرة؛

كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان الى أعضاء اللجنة

الموقرة المكونة من الصفوة من أساتذتنا الأفاضل؛

كما لا يفوتني ان اشكر كل من ساعدني وشجعني لمواصلة انجاز هذا

العمل اخص بالذكر الأساتذة الكرام :

نحوي فؤاد– بن حامة فارس – زيداني عبد المطلب – بوطالبي سامي.

والحمد الكثير للّه العلي القدير الذي رافقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

خليصة

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر أولا لله الذي منحني العزيمة والإرادة ووفقني في إنهاء هذا العمل ،

ثم أتقدم بالشكر الخالص لأستاذتي الفاضة الدكتورة : بلقمري ناهد التي تكرمت

قبول الإشراف على إعداد هذه المذكرة، وامدتني من وقتها الثمين وتوجيهاتها

العلمية الدقيقة وملاحظاتها القيمة فجازاها الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

إلى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق جامعة البشير الإبراهيمي

كما أتقدم بالشكر والامتنان الخالص لكل من ساعدني في إتمام هذا العمل .

نسيمة

الملخص:

تعدّ البيئة هي أساس كل تنمية اقتصادية واجتماعية و بالتالي فإن حمايتها تعتبر مطلبا هاما وقد حظي إدراج البعد البيئي في التشريع الجزائري بحماية قانونية متميزة، من خلال سياسة تضمَّنها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي ساهم في سد بعض النقائص الموجودة في المخططات المحلية تحديد الأعمال التكميلية الضرورية لحماية مختلف الفضاءات: من سواحل وجبال وسهوب ومناطق صحراوية وجنوبية، و ضمان المحافظة على البيئة في هذه المناطق من كل الأخطار المحدقة بها كأخطار التلوث والاعتداء على الطبيعة و استنزاف ثرواتها.

إذ يعكس هذا المخطط إرادة الدولة في العناية بالبعد البيئي ضمن المشاريع الوطنية التنموية وفق طرق صديقة للبيئة ومن أجل ضمان فعالية التكريس الحقيقي للبعد البيئي تم تخصيص إطار مالي متعدد الأدوات و أُطر مؤسساتية موزعة على عدة مستويات، إلا أن الواقع يوضح عكس ذلك.

الكلمات المفتاحية:

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، البعد البيئي، المشاريع التنموية.

Abstract:

The environment is the basis of all economic and social development, and therefore its protection is an important requirement.

The inclusion of the environmental dimension in Algerian legislation has received distinct legal protection, through à policy included in the national plan for preparing the territory ,which contributed to filling some shortcomings in local plans and identifying the complementary works necessary to protect the various spaces: the coasts, mountains, steppes, desert and southern areas, and to ensure the preservation of the environment in these areas from all the dangers facing them, such as the dangers of pollution , aggression against nature and the depletion of its resources.

This scheme reflects the will of the state to take care of the environmental dimension within the national development projects in accordance with environmentally friendly methods. In order to ensure the effectiveness of the

real dedication to the environmental dimension, a multi-tool financial framework and institutional frameworks have been allocated on several levels. But reality shows otherwise.

Key words:

The national plan for preparing the territory, the environmental dimension, the development projects.

قائمة المختصرات:

المختصر	معناه
إلخ	إلى آخره.
ج.ر	جريدة رسمية
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	صفحة.
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة.
ط	طبعة.
م و ت إ	المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

مقدمة عامة

تحتل البيئة مكانة هامة في حياة البشرية فهي من القضايا التي كانت و ما تزال محل نقاشات على جميع الأصعدة سواء الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، القانونية أو العلمية. لهذا وجب حمايتها من الأخطار التي تهددها بفعل لامبالاة الإنسان وممارساته اليومية، و أمام تفاقم المشكلات البيئية التي يتخبط فيها العالم كان لزاما إيجاد حلول جذرية لها.

و لقد تصدّر موضوع حماية البيئة الأولوية ضمن الانشغالات والاهتمامات الأساسية للدول، فعقدت بشأنها مؤتمرات و ملتقيات و أيام دراسية بهدف تجسيد التعاون الدولي في حل المسائل الدولية المتعلقة بالبيئة وحمايتها من التلوث.

لذلك اكتسى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية أهمية خاصة من حيث كونه أول مؤتمر عالمي يتعرض لموضوع المحافظة على البيئة وحمايتها من الأخطار التي تهددها وبما يشكله من سبق تاريخي حققته المنظمة الأممية، حيث يعتبر أول من دعا إلى اعتماد آلية التخطيط البيئي وضرورة إدماجه ضمن السياسات التنموية للدول.

ومنذ ذلك الحين شهد العالم ثورة تخطيطية في المجال البيئي لاسيما في مطلع التسعينات ومطلع القرن الواحد والعشرين.

و نظرا لما عرفته الجزائر بعد استقلالها من تخطيط في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي لدفع عجلة التنمية دون التفكير في نفاذ الموارد الطبيعية أو اضمحلالها مهملة بذلك الجانب البيئي في ظل فراغين قانوني و مؤسساتي ناتجين عن ما خلفه الاستعمار، و مواكبة لما توصلت إليه المساعي الدولية العالمية و الإقليمية في مجال البيئة و التنمية، بات من الضروري الاهتمام بالمجال البيئي في رسم السياسة التنموية للجزائر.

حيث تبنّت التخطيط البيئي كأحد الآليات المعاصرة لتجسيد السياسة الوقائية لحماية البيئة فأدرج ضمن أدوات تسيير وحماية البيئة.

و قد تبنى المشرع الجزائري قوانين من شأنها ملأ الفراغات التشريعية، حيث عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي والتي بدأت بصدور قانون حماية البيئة سنة 1983 حيث تناول فيه المشرع المسائل البيئية إلا أنه لم ينص صراحة على التخطيط البيئي كآلية لتحقيق التوازن بين التنمية والبيئة ولقد ركز قانون 1983 على حماية البيئة ومكافحة كل اعتداء قد يقع عليه دون الإشارة إلى حماية المصالح الاقتصادية.

ولقد تم تكريس البعد البيئي فعليا في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ عمل المشرع من خلال هذا القانون على التأسيس لمقاربة الإدماج البيئي والتنمية المستدامة في إشارة منه إلى ضرورة إحداث مواءمة بين هذين المفهومين الأمر الذي يعطي للبعد البيئي قيمة قانونية ومكانة واقعية في إعداد أية خطة إستراتيجية تنموية وذلك في إطار محددات التنمية المستدامة وتأسيسا على ذلك فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير التي من شانها إقرار منظومة قانونية فاعلة بقصد الوصول إلى أمن بيئي.

و يعدّ صدور القانون الشمولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يعتبر أداة التخطيط الأولى من أدوات تهيئة الإقليم، العلاج للاختلالات التي أحدثتها التخطيطات المركزية السابقة التي أولت أهمية لقطاعات دون الأخرى، و سدّ الفراغات القانونية التي تركتها التشريعات القديمة.

و قد جاء المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم بخطة شاملة من شأنها السماح بالاستغلال الأمثل في شتى المجالات، حيث سمح بتسطير سياسة تهيئة تداخليه من قبل الدولة تهدف إلى عدم ترك الإقليم عرضة للإهمال إذ لابد من التخطيط لمختلف الأنشطة المرتبطة به بغرض إيجاد تكافؤ في التنمية بين مختلف الأقاليم و المناطق .

و عليه فإن موضوع إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو موضوع هام يقتضي الموازنة بين التنمية وحماية البيئة و إن استبعاد البعد البيئي منها ينعكس بالسلب على حياة الفرد والبيئة.

و تكمن أهمية دراستنا من حيث الطرح كونها من الدراسات القانونية البيئية إذ تعتبر من المواضيع الجديدة والخصبة من وجهة نظر القانون حيث لم يتطرق لها الباحثون بإسهاب و لم يسبق له دراسات أكاديمية شاملة، وإن وجدت بعض الدراسات فتعتبر عرضية أو جزئية، و هذا في حدود إطّلاعنا حول هذا الموضوع.

فإدراج البعد البيئي ضمن سياسات الدولة التنموية يتعدى نطاقه القانوني، إذ لم يعد يقتصر على اهتمامات و أولويات رجال القانون والقضاء ، بل تعداه إلى الإدارة وكذا المجتمع المدني والجماعات المحلية و إلى المجتمع الدولي.

و تعود الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع إلى قلة الدراسات التي تجمع بين البيئة و التنمية و التي تتعلّق بالموضوع ، حيث كان من الأجدر الاهتمام بهذا الموضوع الخصب و رغبة منا في زيادة ثقافتنا القانونية في مجال البيئة عامة و الذي يصبُّ في صميم تخصصنا " **قانون تهيئة وتعمير**".

بالنسبة للأسباب الموضوعية فتعود إلى أهمية المخطط الوطني في مجال حماية البيئة و ذلك من خلال الحفاظ على التوازن البيئي و منع أي ضرر بها أثناء مساعي الدفع الاقتصادي.

و تهدف دراستنا هذه إلى:

- ✓ أهمية البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و مدى تحقيق موازنة بين أمن بيئي وتنمية مستدامة.

- ✓ التعريف بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم باعتباره أهم وسيلة للاستجابة لاختلالات الإقليم الوطني مع تبيان خصائصه.
- ✓ تسليط الضوء على المبادئ البيئية التي تم إدراجها ضمن المخطط وكذا الهيئات الرقابية و التداخلية في حماية البيئة.
- ✓ التطرق للوسائل الردعية التي وضعت لضمان إقليم مستدام وأمن بيئي.

و بالرغم من أهمية الدراسة و التي تتطرّق إلى البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، فإن الدراسات حول هذا الموضوع قليلة وهذا في حدود اطلاعنا على الجانب النظري.

دراسة براهيمي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، و قد توصلّت إلى أن تحقيق البعد البيئي لقواعد العمران يتوقف على عدّة أسباب اقتصادية، اجتماعية، سياسية و أمنية.

بالإضافة إلى بعض مذكرات الماستر و المقالات التي درست للموضوع:

دراسة لتركي شهرزاد وصالحي صونية، البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتطبيقاته في قانون التعمير، وهي مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، سنة2015 حيث خلصت أن المشرّع استحدث "م.و.ت.إ" الذي يعدّ وسيلة دعم رئيسية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

دراسة لليلية بعبوش وسمير حديدان، البعد البيئي لقرارات التهيئة والتعمير، وهي مذكرة ماستر تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، السنة الجامعية 2019-2020، توصّلا إلى أنه لا يمكن تحقيق حياة مستقرة في ظل بيئة متدهورة.

مقال لزكرياء عيسى آسيا، تحت عنوان "العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة " إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 05 مارس2018 والذي توصل من خلاله إلى إلزامية إدراج البعد البيئي المستدام لارتباطه بالحياة الاقتصادية للبلدان.

بالنسبة لدراستنا فهي تتشابه مع باقي الدراسات من حيث ضرورة إدماج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، غير أن ما لاحظناه أن هذه الأخيرة تناولت الموضوع من زاوية ضيّقة و جزئية تفتقد للشمولية بحيث استندت جلها على القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في حين أن دراستنا ترتكز على القانون 10-02 كسند قانوني الذي يركّز على البعد البيئي ضمن المخطط.

و بالنسبة للمنهج المتّبع في دراستنا اعتمدنا على المنهج الوصفي بشقّيه الوصف و التحليل من حيث تعريف البعد البيئي، و المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و أهم الخصائص و الأهداف.

وعلى هذا الأساس تتمحور إشكالية دراستنا:

كيف عالج المشرع الجزائري البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين باعتماد الخطة الثنائية بالنسبة للفصل الأول: سلّطنا الضوء على الإطار المفاهيمي للبعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفاهيم أساسية حول البعد البيئي والمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وتناولنا في المبحث الثاني تفعيل البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

و بالنسبة للفصل الثاني: أخذنا الإطار القانوني لحماية البيئة في ظل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات

القانونية لحماية البيئة في ظل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، أما المبحث الثاني فخصصناه للآليات المؤسساتية لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للبعد البيئي و المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تمهيد:

نظرا لشساعة أقاليم الجزائر و تنوعها عجزت المخططات السابقة المعتمدة منذ بداية الاستقلال على إحداث توازن بين البيئة و التنمية مما أدى إلى ظهور مشاكل بيئية ترجع إلى غياب سياسة وطنية واضحة في مجال تهيئة الإقليم.

و مع صدور القانون رقم10-02 بتاريخ 29 جوان 2010 تمت المصادقة على المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم الذي أصبح مرجعا عاما في مجال تنظيم الإقليم الجزائري، إذ تميز بأنه ذو بعد وطني ويتم تسييره مركزيا، و هو يعطى أهمية كبيرة للبيئة وحمايتها في إطار التنمية المستدامة.

وقد جاء لتغطية النقائص الموجودة في باقي المخطّطات السابقة مستجيبا لمتطلّبات التنمية و التهيئة الإقليمية محاولا تدارك الاختلالات التي يعاني منها واقع تنظيم الإقليم الجزائري.

لذا سيتم التطرق إلى المفاهيم الأساسية للبعد البيئي والمخطط الوطني لتهيئة الإقليم (المبحث الأول) ثم تفعيل البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البعد البيئي و "م.و.ت.إ".

شهدت السنوات القليلة الماضية صعودا سريعا لقضية البيئة التي فرضت نفسها و أخذت وضعا متقدّما في جدول الأعمال العالمي، الإقليمي و الوطني. فإدراج البعد البيئي كمتغير أساسي في خيارات المجتمع لتخطيط مشاريع التنمية وتنفيذها وتقييمها بات من الأولويات من منظور الارتباط الوثيق بين المستوى المعيشي والوضع البيئي.

لذلك أصبح وسيلة معتمدة لدى دول صناعية كثيرة (بوصفها أسلوبا معتمدا لإدارة البيئة السليمة)، و أداة يستعين بها متخذوا القرار عند تنفيذ المشاريع الإنمائية[1].

نفس الشيء بالنسبة للجزائر، فقد نالت فكرة إدراج البعد البيئي في السياسات التنموية حظها من اهتمام المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم لسنة 2010.

المطلب الأول: مفهوم البعد البيئي.

للإلمام أكثر بموضوع الدراسة، وجب علينا تحديد مفهوم البعد البيئي و ذلك من خلال تعريفه و إبراز أهم المبادئ التي تعنى بالبيئة و المحطّات التي كرّست للنهوض به.

الفرع الأول:تعريف البعد البيئي.

قبل التطرق إلى مفهوم البعد البيئي ينبغي الإشارة إلى مفهوم البعد أولا، ومفهوم البيئة خاصة من الجانب القانوني ثانيا.

أولا: مفهوم البعد.

البعد هو جانب أو وجه من جوانب شيء ما .

المفهوم له استخدامات مختلفة حسب السياق، ويمكن أن يكون سمة وهو ظرف أو مرحلة من شيء أو قضية.

(1) يونس إبراهيم احمد يونس، **البيئة والتشريعات البيئية**، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص56.

ثانيا: مفهوم البيئة.

يتحدد مفهوم البيئة من خلال التعريف اللغوي و الاصطلاحي والقانوني:

1- تعريف البيئة لغة.

كلمة بيئة"Environnement"، كلمة شائعة و عامة. حيث يلاحظ أن المدلول الدقيق لهذا الاصطلاح لا يزال غامضا رقم محاولات كثيرة لتعريفه، إلا أن الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية يعود إلى الجذر "بوَّأ" و "تبَوَّأَ" أي حل ونزل و أقام .

ويقول عز وجل في كتابه الكريم (أَنْ تَبَوَّءَا لقومكما بمصرَ بيوتا)[1] أي اتخذا لقومكما بيوتا وقوله تعالى (وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يَتَبَوَّأُ منها حيث يشاء)[2].

2- تعريف البيئة اصطلاحا.

وردت عدة تعريفات للبيئة اتفق بعضها في المضمون والعناصر – الإطار العام لها- واختلف بعضها الأخر في الجزئيات والحدود ويعزى بعض هذا الاختلاف إلى التداخل والاستيعاب بين مفهوم البيئة ومفهوم الايكولوجيا ECOLOGY حيث يستوعب المفهوم الأخير معنى البيئة ويشمله[3].

3- التعريف القانوني للبيئة.

بما أن الدراسة قانونية سنركز على المفهوم القانوني حيث عرف المشرع الجزائري البيئة على أنها تتكون من الموارد اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[4].

---

(1) **سورة يونس**،الآية 87.

(2) **سورة يوسف**،الآية 56.

(3) بوعلام بوزيدي، **محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 10،23مارس 2012، ص355 .

(4) المادة 04 في فقرتها 07 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلة 2003، **والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 43، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، ص9.

و من خلال التعاريف السابقة للبعد و للبيئة، يعتبر البعد البيئي نقطة التقاء وتقاطع بين مختلف المجالات ، فهو يتعلّق بالحفاظ على الموارد المادية والبيولوجية مثل الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم وذلك من خلال الأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة من حيث الاعتبارات البيئية وهي :

أ- قاعدة مخرجات.

وهي مراعاة تكوين مخلّفات لا تتعدى قدرة استيعاب الأرض لهذه المخلّفات أو تضر بقدرتها على الاستيعاب مستقبلا.

ب- قاعدة مدخلات.

- مصادر متجددة مثل التربة، المياه والهواء.
- مصادر غير متجددة مثل المحروقات.

وهذه المصادر المتجددة يجب الحفاظ عليها عن طريق عدة أمور أهمها :

- ✓ حماية الموارد الطبيعية.
- ✓الحفاظ على المحيط المائي.
- ✓صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي.
- ✓ حماية المناخ من الاحتباس الحراري[1].

إذ يتجلى البعد البيئي للتنمية المستدامة في الآثار التي تخلفها هذه الأخيرة على البيئة الطبيعية والإنسانية نتيجة سياسات التنمية غير المستدامة كالتلوث البيئي وتعرية الغابات وتدهور البيئة العمرانية.

(1) خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، ط2، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر، 2010، ص ص33 – 34.

ويقوم هذا البعد على أساس مبدأ المرونة وقدرة النظام البيئي على المحافظة على سلامته الايكولوجية وقدرته على التكيف ويوضح الإستراتيجية التي يجب توافرها واحترامها[1].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية البيئة.

حرص المشرع الجزائري على تسليط الضوء على الاهتمامات البيئية في مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ،عن طريق المراعاة و الأخذ بعين الاعتبار المبادئ البيئية المنصوص عليها في قانون 03-10 المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، ويعتبر قانون حماية البيئة أحد أولويات الإستراتيجية العامة المعتمدة في مجال حماية البيئة، مما فتح المجال أمام "م و.ت.إ" ليؤدي دور في صيانة البيئة المحيطة عبر مجموعة من المبادئ .

أولا: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

أكد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية الثروات الطبيعية [2]، من خلال نص المادة 03 التي تنص على :"... مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي..." .

وتتمتع الجزائر بأنظمة بيئية جد ثرية لاسيما الساحلي، الغابي، السهبي والصحراوي حيث أن كل نظام بيئي يزخر بتنوع بيولوجي- هو ذلك الاختلاف في الكائنات الحية والأوساط التي تعيش فيها - جد مهم، إذ يزيد الحفاظ عليه ثراء وقيمة الإقليم، غير أنه شهد تراجع ملموس في مكوناته من حيث الكم والتنوع، فممارسات اللامبالاة في عملية التنمية الاقتصادية والحضرية والسلوكيات الفوضوية في عملية الري والاحتطاب، أدت كلها إلى تهديد الكثير من الأصناف النباتية والحيوانية التي تساهم بدورها في الدورة الايكولوجية والتوازن

(1) مصباحي مقداد، **قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2015-2016، ص51.

(2) زكرياء عيسى اسيا ،**العلاقة بين السياسات التنموية و حماية البيئة "ادراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 05، مارس2018، ص21.

الطبيعي[1] و في هذا الإطار عمل المشرع الجزائري بجعل هذا المبدأ ضمن المبادئ الرئيسية لحماية البيئة ومن أهم أهداف البحث عن آليات إدراج مشاريع عمليات المحافظة على التنوع البيولوجي ضمن الخطط التنموية يشكل فعالية ونجاعة[2] وعليه ركز "م.و.ت.إ" على هذا المبدأ ضمن أهدافه وذلك بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستعمال المستديم لهذا التنوع باعتباره جزء لا يتجزأ من ثرائها الطبيعي ومصدرا لرفاهية البشرية وقاعدة أساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة[3].

ثانيا: مبدأ عدم تدهور الطبيعة.

بالنظر إلى الاهتمام الدولي بعدم تدهور الموارد الطبيعية،كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن المبادئ الأساسية لحماية البيئة الذي اعتبرها جزء لا يتجزء من مسار التنمية، فبوفرتها يمكن تغطية مختلف الحاجيات والطلبات مما يحقق الاكتفاء الذاتي، إذ يمكن الحفاظ عليها ليس فقط تلبية حاجيات الأجيال الحالية و إنما تلبية حاجيات الأجيال القادمة لضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية[4] و قد أكد قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على ضرورة خلق الظروف المواتية لتنمية الثروة الوطنية وكذا حماية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجيا، حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية ...الخ[5].

(1) دعموش فاطمة الزهراء ،**سياسة التخطيط البيئي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ، ص ص 86 – 87.

(2) خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011، ص14 .

(3) قانون 10–02، المؤرخ في 29جوان 2010، **يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**، ج.ر ،ج..ج.د.ش،صادرة بتاريخ 21 أكتوبر2010، عدد61، ص18.

(4) المادة 03 من قانون 03–10، المرجع السابق، ص9.

(5) أنظر المادتين 04 و09 من قانون 01–20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، ج.ر ،ج.ج.د.ش، عدد77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر2001، ص ص 19– 21.

من هذا المنطلق ركز "م.و.ت.إ"على مبدأ ديمومة الموارد الطبيعية عن طريق التوظيف العقلاني لها بطريقة لا تؤدي إلى انتهائها وتدهورها .

ثالثا: مبدأ الحيطة.

كان ظهور مبدأ الحيطة بغرض إيجاد سبيل للتدخل المستعجل للحد من الكوارث البيئية، إذ أن مبدأ الحيطة " يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[1] وعليه تطرق "م.و.ت.إ" إلى هذا المبدأ باعتباره يساهم في تفعيل سياسة التهيئة الإقليمية وذلك بدعم الجماعات الإقليمية في إنجاز مخططات الوقاية[2].

رابعا: مبدأ الملوث الدافع.

بعد التحوّل العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي من خلال المخططات الاقتصادية والقطاعية والبيئية[3]، تم إقرار الملوث الدافع من خلال نص المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومن الصور المجسدة لمبدأ الملوث الدافع على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم البيئية (انظر ملحق 01 و02) على المياه الملوثة أو الوقود، أو الأكياس البلاستيكية أو القمامة أو الزيوت والشحوم الصناعية[4]، وتقوم الجباية البيئية على مبدأ الملوث الدافع، حيث يعد هذا المبدأ آلية من الآليات الاقتصادية لحماية البيئة من الأضرار التي تسببها

(1) المادة 02 من قانون 01-20، المرجع السابق، ص19.

(2) قانون 10-02، المرجع السابق، ص56.

(3) زيد المال صافية ،**حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص419.

(4) بوزيدي بوعلام ،**الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد،كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان،2017-2018، ص236.

النشاطات الاقتصادية خصوصا النشاطات ذات الطابع الصناعي[1] و ما يلاحظ عدم تجسيد الجباية البيئية تجسيدا حقيقيا لعدم تحصيل الكثير من الرسوم[2] وهذا ما أكّدته مهندس رئيسي في الإحصائيات بمديرية البيئة بولاية برج بوعريريج، فالرسم الضريبي[3] يحد من التلوث كما أن إخضاع أي نشاط يمكن أن يتولد عنه أثار سلبية على البيئة لترخيص قبلي من الإدارة ولم يشذ المشرع الجزائري للمنشآت المصنفة عن هذه القاعدة[4].

الفرع الثالث: حماية البيئة في التشريعات الدولية، الإقليمية و المحلية.

يلعب القانون الدولي دورا أساسيا في مسالة إدراج البعد البيئي، ذلك أن القضايا البيئية تتجاوز الحدود الوطنية ففي كثير من الأحيان تأخذ المسائل البيئية اهتمام الكوكب بالجملة ولا يمكن أن تستجيب لحلول وطنية بحتة حيث يؤكد الفاعلون بالإجماع على أن حماية البيئة تم تكريسها في التشريعات الدولية، الإقليمية و المحلية كما يلي:

أولا :الاتفاقيات الدولية.

تعتبر المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية و المواثيق من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قوانين حماية البيئة، والتي نذكر منها :

1- مؤتمر ستوكهولم 1972.

(1) عثماني حمزة ،**مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2013-2014، ص34.

(2) **مقابلة شخصية مع:** بلحداد زوينة، مهندس رئيسي في الإحصائيات، مصلحة الإدارة والوسائل، مديرية البيئة، برج بوعريريج، بتاريخ 11-04-2022، على الساعة 11:00.

(3) المادة 149 من قانون 21-16، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، **يتضمن قانون المالية** لسنة 2022، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 100، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021، ص52.

(4) تخضع المنشآت المصنفة إلى أحكام القوانين التالية :

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج.ج.د.، عدد37، صادرة بتاريخ 04 جوان 2006، ص9.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 ،المؤرخ في 19 ماي 2007 ،**يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة**، ج.ح.،ج.ج.د.ش، عدد34، صادرة بتاريخ 22 ماي 2007، ص3.

تجسد حماية البيئة رسميا تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة في ندوة ستوكهولم المنعقدة في الفترة مابين 05 و16 جوان 1972 وكانت هذه الندوة أول تجمع دولي انعقد حول موضوع حماية البيئة و أصبح إعلان ستوكهولم يشكل الإطار الرسمي لإعلان ندوة الأمم المتحدة حول البيئة كانت هذه الندوة تحت عنوان : البيئة البشرية[1].

2- الميثاق العالمي للطبيعة 1982.

نص الميثاق العالمي للطبيعة المعنون صراحة بـ "ضرورة ضمان بيئة صحية لرفاهية الجميع"في المادة الأولى منه على مايلي " لكل شخص الحق في العيش في بيئة ملائمة للصحة والرفاهية وأكدت مبادؤه بأن تخضع جميع مناطق الأرض لمبادئ حفظ الطبيعة وحماية البيئة[2].

3- مؤتمر ريو سنة 1992.

شارك في مفاوضات مؤتمر الأرض من 03 إلى 14 جوان 1992 حوالي 156 دولة و العديد من المنظمات غير الحكومية وأهم ما يميز هذا المؤتمر نص المادة 10 المتعلقة بالمعلومات والمشاركة وحق المرافعة كما أكد هذا الأخير على مواضيع ذات أهمية كالحق في التنمية و إدماج حماية البيئة .

ومن أهم الاتفاقيات المنعقدة في هذا المؤتمر "**اتفاقية التنوع البيولوجي**" وحسب الكثير من المختصين والباحثين في مجال البيئة يرون أن هذه الاتفاقية لصيانة التنوع البيولوجي

(1) محمد بلفضل، **القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، جامعة السانيا، وهران، 2006-2007، ص04.

(2) مهني وردة، **تكريس الحق في البيئة على المستوى الوطني**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، الهضاب سطيف2 ، 2017-2018 ، ص100.

واستخدامه المستدام[1]والتي انعقدت بريو دي جانيرو بتاريخ 22-5-1992 ودخلت حيز النفاذ في 19-12-1993 والتي وقعت عليها الجزائر في 5-6-1995 وصادقت عليها الجزائر في 6-6-1995 بموجب المرسوم الرئاسي 95-163[2].

وخلال مؤتمر ريو سنة 1992 تم اعتماد **جدول أعمال القرن21** واعتبر هذا الأخير أملا لتحقيق شراكة شمولية عبر إدماج البيئة والاعتبارات التنموية.

ثانيا: المواثيق الإقليمية.

تتكاثف الجهود في سبيل إرساء أسس قانونية للحق في البيئة في عديد الاتفاقيات الإقليمية ويمكن ملاحظته من خلال المواثيق القانونية لكل من القارات الثلاث: الأمريكية ،الإفريقية والأوروبية.

1- حماية البيئة في القارة الأمريكية.

رغم اعتراف الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان و واجباته بالعديد من الحقوق والتي من بينها الحق في الحفاظ على صحة المرء وسلامته في المادة 22 حيث تربط أعمال هذا الحق بتوافر الموارد العامة والمجتمعة إلا أنه لم يكرس الحق في بيئة سليمة بشكل مباشر .

كما تزودت القارة الأمريكية أيضا بنص الاعتراف بالحق في ا لبيئة من خلال بروتوكول **سانسلفادور**[3].

---

(1) جمال العايب، **التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005 ، ص108.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995، **يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 32، صادرة بتاريخ 14 جوان 1995، ص3.

(3) حيث تنص المادة 11 من هذا البروتوكول على مايلي:

- لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والوصول إلى المرافق العامة الأساسية
- الدول الأطراف تشجع على حماية وصيانة وتحسين البيئة.

2- حماية البيئة في القارة الأوروبية.

لم يتم الاعتراف بالحق في البيئة صراحة في قانون الاتحاد الأوروبي كما لم تتضمن معاهدة الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي أي إشارة للحق في البيئة فقد اكتفت المادة 37 " يجب إدراج وضمان مستوى من الحماية البيئية وتحسين الجودة البيئية في سياسات الاتحاد وفقا لمبدأ التنمية المستمرة "

3- حماية البيئة في القارة الإفريقية.

صيغ الحق في البيئة بشكل صريح ضمن معاهدة دولية راجعة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 حيث يعتبر هذا الميثاق أول وثيقة دولية ملزمة تعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة و تنص المادة 24 منه على أنه " لجميع الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها ".

ثالثا: حماية البيئة في التشريعات الوطنية.

قامت الجزائر بالاعتراف رسميا بمبدأ حماية البيئة من خلال تضمين المقتضيات البيئية في المنظومة القانونية ذلك أن المشاكل البيئية لم تعد تحتاج إلى التدليل على أهميتها وخطورتها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي وعليه تعد قضية حماية البيئة مطلبا اختياريا لأغلب الدول من هذا المنطلق بادر المشرع الجزائري إلى وضع أطر قانونية لحماية البيئة[1].

1- حماية البيئة في ظل قانون 83-03.

(1) لعيفاوي كريمة، **الاعتبارات البيئية في وثائق التعمير المحلّية في الجزائر**،أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص44.

وصف البعض قانون[1] 83-03 المتعلّق بحماية البيئة أنه نهضة قانونية في سبيل البيئة والطبيعة إذ اعتبر بمثابة الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسة للسياسة البيئية على المستوى الوطني سلوكا وقانونا، و تكمن أهمية هذا القانون في كونه أول نص تشريعي يضفي على موضوع البيئة قيمة جوهرية حيث ينظر إلى البيئة كقيمة أساسية من قيم المجتمع الجزائري التي تتطلب الحماية ورغم نصه على حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة إلا أن هذا القانون لم يعطي دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الترضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة واستمر الأمر على ذلك النحو إلى غاية صدور قانون البيئة[2].

2- حماية البيئة في ظل قانون 03-10.

تم التكريس الفعلي بإدراج البعد البيئي في قانون البيئة الجديد 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

وقد جاءت أحكام قانون 03-10 كلها تدعو إلى ضرورة العمل على حماية البيئة بكل مكوناتها في إطار التنمية المستدامة ولا يتحقق ذلك إلا من خلال ترقية هذه التنمية الوطنية وذلك بتحسين شروط المعيشة التي من شأنها ضمان إطار معيشي سليم طبعا وهذا مرهون بالوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة.

وتحقيقا لمقاربة الأمن البيئي والتنمية المستدامة فقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون 03-10 الذي أسس بموجبه لمجموعة من المبادئ والركائز لهذا الاندماج مبرزا في ذات الوقت أن النظام البيئي يتضاعف وهذا ما تم تداركه من خلال هذا القانون.

---

(1) قانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري1983، **المتعلق بحماية البيئة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد6، صادرة بتاريخ 08فيفري1983، ص380.

(2) بن مهرة نسيمة، **التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، 2016 ،ص152.

(3) المادة 03 من قانون 03-10، المرجع السابق، ص9.

و لقد جاء هذا القانون بمفاهيم و تعاريف جديدة فيما يتعلّق بالبيئة، التنمية المستدامة، و المجالات المحمية، كما أنه حدّد أدوات تسيير البيئة و التي تتشكّل من هيئة الإعلام البيئي، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية القانونية الخاصة وهي المتعلّقة بالمؤسسات المصنّفة و المجالات المحمية[1].

وبمجرد إسناد حماية البيئة للدولة بعينها يعتبر أحد المرتكزات الهامة في إطار تحقيق أمن بيئي فعال ناهيك عن ضرورة إعداد مخطط وطني شامل للنشاط البيئي والتنمية المستدامة ولا يكون ذلك إلا بنظام قانوني متوازن يعتمد على هيئات فاعلة في المجال البيئي دون إغفال ما للمجتمع المدني من دور مفصلي[2].

و بجانب قانون البيئة نجد عدّة قوانين عالجت موضوع حماية البيئة، من بين هذه القوانين:

– قانون النفايات رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و الصادر بالجريدة الرسمية عدد77.

– قانون الصيد رقم 04–07 المؤرخ في 29 جويلية 2007 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48.

– قانون المياه رقم 05–12 المؤرخ في 04 أوت2005 المعدّل و المتمم بالقانون 08–03 المؤرخ في 23 جوان 2008 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 04 سنة 2008 و المعدل و المتمم بالأمر رقم 09–02 المؤرخ في 22 جويلية 2009.

– قانون المناجم رقم 14–05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 18.

---

(1) حوشين رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها**، مذكرة تخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003–2006 ، ص11.

(2) خالد روشو، **الإدماج البيئي والتنمية المستدامة في ظل قانون 03–10**، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسلت، المجلد 9، العدد 04، ديسمبر 2018، ص02.

– قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة رقم 11–02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 ، الصدر بالجريدة الرسمية عدد 13.

–....إلخ.

3– حماية البيئة في ظل قانون 10–02.

يعتبر هذا القانون و إدراجه للبعد البيئي صلب دراستنا، حيث تضمّن رؤية بيئية تستند إلى سياسة وقائية و علمية متعدّدة الجوانب، تسمح بتسيير رشيد و محكم للبيئة و بمواجهة مختلف المشاكل البيئية بما فيها التلوّث، التغيّرات المناخية، التصحُّر، حماية التنوع البيولوجي و الموارد المائية.

و لتحقيق «م.و.ت.إ» لأهدافه في التنمية المستدامة، تضمّن أربع محاور و خطوط توجيهية[1].

و من أجل فهم الواقع البيئي في الجزائر، أجرى «م.و.ت.إ» تشخيصا دقيقا رسم من خلاله صورة متكاملة عن الوضع البيئي الراهن ، و تستند إستراتيجية حماية البيئة في إطاره إلى خمس برامج عمل إقليمية، كما تضمّن أدوات قانونية و مؤسّساتية تعمل على حماية البيئة مع إشراك الهيئات المركزية و المحلّية و هو ما سوف نتطرّق إليه بالعرض و التفصيل من خلال هذه الدراسة.

المطلب الثاني: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

وسنتناول في هذا المطلب تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، تحديد خصائصه إبراز أهم أهدافه.

(1) قانون 10–02، المرجع السابق، ص45.

الفرع الأول: تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

نقوم بتحديد تعاريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من الناحية اللغوية والاصطلاحية (القانونية) كما يلي :

أولا: تعريف المخطط لغة.

مصطلح مخطط PLAN والذي اشتق في اللغة الفرنسية وفي سائر اللغات المتفرعة من الأصل اللاتيني من الكلمة اللاتينية PLANUS وكان يقصد بها في بداية القرن السادس عشر المساحة المسطحة التي لا يشوبها نتوءات أو تفاوتات أو تتخللها نتوءات[1].

كما يعرف بأنه التمثيل البياني أو الرمزي من الأشياء المادية أو غير المادية .

و يقصد بالمخطط في أوسع معانيه "التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفا لتحقيق أهداف خلال فترة زمنية محددة فهو يتضمن وضع الإستراتيجية المطلوبة وتحديد الخطط المرجوة للعمل على تحقيقها بالطريقة التي تسمح بتنفيذ القرارات".

ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج أن المخطط هو عملية منهجية تتم ضمن إطار استراتيجي وبشكل منهجي يهدف إلى تحديد المبادئ و الأهداف والأولويات وبما يضمن التفكير فيما سيكون مستقبلا.

ثانيا: التعريف القانوني.

إن من أهم الخطط في العشرية الأخيرة والتي تشكل رهانا وطنيا وتحديا للبناء والتنمية: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ولم يورد المشرع الجزائري تعريفا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم واكتفى بذكر أهدافه في القانون في إطار نظرة شمولية استشرافية طويلة

(1) سامي بوطالبي، **النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر و دوره في حماية البيئة**، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2016-2017، ص11.

المدى[1].

وطبقا للقانون 01-20 [2] المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة فإن السياسية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تساهم في إرساء دعائم الوحدة الوطنية، كما يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم صحوة هامة لاستعادة البعد الإقليمي في الجزائر كونه يجمع معظم النشاطات القطاعية من أجل تنمية مستدامة .

فالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم هي حوصلة مختلف أشكال التعاون والتكامل قصد تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد والإمكانات المجندة إذ أنها تتخذ شكل مشروع مجتمعي يقوم على نظرة مستقبلية يتعين تجسيدها عبر التكامل المحلي والوطني بهدف المحافظة على الإقليم وترقيته في ظل التحديات العالمية [3].

و يعرف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بأنه "عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي والمتمثل في الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة " [4].

وحسب القانون 01-20 فان المشرع الجزائري اعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وثيقة توجيهية للتخطيط الإقليمي لكونه يترجم التوجيهات الإستراتيجية لتهيئة وضمان تنمية

(1) يوسفي نور الدين، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة و عصرنة المدن**، مجلّة الحقوق و الحريّات، الملتقى الوطني حول: إشكالات العقّار الحضري و أثرها على التنمية في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 و 18 فيفري 2013، ص434.

(2) المادة05 من قانون 01-20، المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001، **المتعلّق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص20.

(3) قانون رقم 10-02، مرجع سابق، ص ص09 ،11.

(4) حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص168.

مستدامة لكامل التراب الوطني فهو يشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية في هذا المجال[1].

جاء النص على استحداث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة كما سبق الإشارة إليه بموجب القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي حدد من خلاله المشرع أهداف المخطط وإجراءات إعداده .

ومن خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] عندما كلّف وزارة البيئة أن تتولى إعداد مخطط وطني للنشاط البيئي .

يعد المخطط أداة لتفعيل سياسة تهيئة الإقليم وجاءت للانتقال من التخطيط القطاعي إلى التخطيط الاستشرافي وأكد على هذا من خلال مناقشة مشروع «م.و.ت.إ» حيث اعتبرها أنها عملية انتقال من التخطيط القطاعي الذي كان سائدا سابقا إلى التخطيط الاستراتيجي الإقليمي وبالتالي هي قطيعة مع الممارسات القديمة للتخطيط الممركز والبيروقراطي وغير قابل للتطور[3].

جاء هذا المخطط كثمرة نقاش وطني منظم على شكل ملتقيات في مختلف مناطق البلاد والتي سمحت برسم المعالم السياسية الوطنية لتهيئة الإقليم واعدا سبعة عشر مجلدا كانت الأساس في صياغة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[4]

تمت المصادقة على "م و ت إ " لمدة عشرين عام وبذلك فقد حددت صلاحية هذا المخطط بحلول العام 2030 على أن يخضع إلى تقييم دوري و إلى تحيين كل خمس سنوات[5].

(1) المواد 07 و08 من قانون 01-20، المرجع السابق، ص ص 20-21.

(2) المادة 13 من قانون 03-10، المرجع السابق، ص11.

(3) عباس راضية، **النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون، تخصّص القانون العام، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص83.

(4) قانون 10-02 ، المرجع السابق، ص103.

(5) المادة01 من قانون 10-02، المرجع السابق، ص4.

من خلال التعريفات السابقة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نخلص أنه عبارة عن:

- ✓ وثيقة توجيهية للتخطيط الإقليمي ومخططا بيئيا بامتياز.
- ✓ آلية التخطيط الأولى من أدوات تهيئة الإقليم.
- ✓ أداة مركزية لتجسيد التوجيهات السياسية الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.
- ✓ إرادة الدولة في تحقيق سياسة محددة لتسيير إقليمها خلال فترة زمنية طويلة المدى.

الفرع الثاني:خصائص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

يندرج المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ضمن تصور شمولي ومركزي ,حيث يشكل إطارا للسياسة الوطنية التي تصنعها الدولة خصوصا في مجال التهيئة الإقليمية وضمانا لنجاعته تم إضفاء الطابع الإلزامي عليه وتسعى الدولة من خلاله إلى الوقاية من استمرارية تدهور حالة الإقليم الوطني والأنظمة البيئية المختلفة[1].

أولا: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو مخطط بيئي.

يعد "م.و.ت.إ" مخططا بيئيا طبقا للمعيار الموضوعي للتخطيط البيئي ويظهر ذلك جليا من خلال اهتمامه بتنمية البعد البيئي ضمن أهدافه وخطوطه التوجيهية لاسيما الخط التوجيهي الأول كما انه يتوفر على الطابع التشاوري في إعداده [2].

ثانيا :المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ذو طابع مركزي.

استنادا إلى نص المادة 19 من القانون 01-20 فإن المشرع الجزائري أضفى الطابع المركزي على "م و ت إ "حيث يعتبر إعداد المخطط من اختصاص الدولة صاحبة المبادرة بوضع السياسة في مجال التهيئة الإقليمية ويشكل بذلك «م.و.ت.إ» امتداد لمسار من

---

(1) العيفاوي كريمة وخرف الله سليمة، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم" أداة لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة"**، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون الجماعات المحلّية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص7.

(2) سامي بو طالبي، **رؤية الجزائر البيئية 2030" في ظل المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة"**، مداخلة في الملتقى الدولي حول رهانات الأمن البيئي و التنمية المستدامة في التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 15 و 16 نوفمبر 2017، ص7.

المخططات البيئية المركزية التي شرع في اعتمادها من أجل البيئة وتلاه المخطط الوطني من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001.

ثالثا: الطابع الشمولي للمخطط.

يقدم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تصور استشرافي شمولي لمجتمع متكامل فهو يرمي إلى إعداد التوجيهات الكفيلة بتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بالمواجهة الشاملة للتحديات الراهنة والمستقبلية لتهيئة الإقليم.

رابعا : إلزامية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

على غرار مختلف المخططات البيئية المركزية التي وضعه المشرع الجزائري بداية من سنة 1996 من خلال أول مخطط وطني بيئي عرف بالمخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة PNAE أو المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة والتي أغفل فيها الطابع الإلزامي مما جعل التزام الإدارات العمومية تجاهها مجرد التزام أخلاقي أدبي وقد أغفل المشرع كذلك هذه الصفة في ظل القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. لكن ونظرا لأهمية «م.و.ت.إ» ومن أجل ضمان فعاليته وتحقيق أهدافه فقد استدرك المشرع الجزائري هذا الوضع وذلك بمناسبة عرضه على البرلمان من أجل المصادقة أين ساهم نواب البرلمان ببلورة فكرة إضفاء الصبغة الإلزامية على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1].

خامسا :الطابع الوقائي للمخطط.

يعتبر آلية التخطيط المعتمدة في هذا الشأن أسلوبا وقائيا يسعى لتحقيق الأهداف والتوجيهات الأساسية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على غرار:حماية البيئة، حماية الأقاليم والسكان في الكوارث الطبيعية وحفظها للأجيال القادمة.

الفرع الثالث: أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو بمثابة أداة إستراتيجية لتطبيق مبادئ التهيئة الإقليمية

(1) المادة 02 من قانون 10-02، المرجع السابق، ص4.

وبهذا فهو يدمج بصفة إلزامية الأهداف المحددة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية[1].

ويهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم طبقا لقانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لتحقيق بمايلي[2]:

- ✓الاستغلال العقلاني للفضاء خاصة فيما يتعلق بتوزيع السكان والأنشطة الاقتصادية.
- ✓تثمين وترشيد استغلال الموارد الطبيعية.
- ✓ضمان التوزيع المناسب للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في التجمعات السكانية.
- ✓دعم النشاطات الاقتصادية حسب الأقاليم.
- ✓حماية وتنمية الإرث الايكولوجي الوطن.
- ✓حماية وترميم وتثمين الإرث التاريخي الوطني.
- ✓إحداث الترابط بين الخيارات الوطنية وبرامج التكامل الجهوية .

كما يحدد سلم الأولويات وتخصيص الموارد النادرة وغير القابلة للتجديد ويحدد توجيهات التنمية والتهيئة على المستوى الجهوي.

غير أن المخطّط لا يتضمّن إجابات و حلول للقضايا المحلية، إنما يعتني بالانشغالات الكبرى ذات المنفعة العامة و البعد الوطنيين [3].

المبحث الثاني: تفعيل البعد البيئي ضمن "م.و.ت.إ".

يعد «م.و.ت.إ» ركيزة أساسية تعتمد عليها الدولة في مواجهة المشاكل البيئية، و قد صاغ

---

(1) حامد بدر الدين، **مخطط تهيئة إقليم الولاية بين الواقع والتجسيد–دراسة حالة مخطّط تهيئة إقليم ولاية الوادي**، مذكّرة ماستر، تخصّص هندسة معمارية عمران و مهن المدينة، تسيير التقنيات،كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018–2019، ص6.

(2) المادة 09 من قانون 01–20، المرجع السابق، ص21.

(3) سالم محمد، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة لتنفيذ سياسة المدينة**، مجلّة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد5، عدد1، سنة 2022، ص440.

رؤيته البيئية لآفاق2030 من خلال محاور أساسية تقوم على واقع الإقليم الوطني و تتكيّف مع رهانات التنمية.

و لتحقيق الأبعاد البيئية أهدافها فقد ربطها بشبكة من المخطّطات البيئية منها ما هو شمولي و منها ما هو قطاعي.

من هذا المنطلق سوف نتناول علاقة «م.و.ت.إ» بالمخطّطات البيئية و الأبعاد البيئية في المحاور الأساسية للمخطّط.

المطلب الأول: علاقة "م.و.ت.إ" مع المخطّطات البيئة.

مع تكريس مبدأ التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، و مع تزايد الاهتمام بالبيئة و تفاقم مشكلاتها، برزت الدعوة إلى ضرورة الأخذ بالتخطيط البيئي المتخصّص كوسيلة حديثة للحفاظ على البيئة[1].

و قد اندمجت الجزائر في سياق تحوُّلات السياسة البيئية الدولية، و إيمانا منها بضرورة الإصلاح و تغيير إستراتيجية التدخُّل في المجال البيئي، عمدت إلى تبنِّي آليات لحماية مكوّنات البيئة، فاتَّخذت وسيلة التخطيط.

و ينطوي التخطيط البيئي في الجزائر على نوعين من المخطّطات تتوافق مع «م.و.ت.إ» و تتمثّل في المخطّطات البيئية الشمولية و المخطّطات القطاعية.

الفرع الأول: العلاقة بين "م.و.ت.إ" و المخطّطات البيئية الشمولية.

أولا: التخطيط البيئي المركزي.

وُظّف التخطيط البيئي المركزي كإطار توجهي يرمي إلى تصوّر الحلول الكفيلة بالمواجهة الشمولية للتّحديات و الرهانات البيئية المنتشرة على المستوى الوطني، في شكل مخططات التي تتولى السلطات المركزية إعدادها و الإشراف عليها[1]. و تتمثّل في:

(1) المادة 05 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق، ص10.

1- المخطّط الوطني من أجل البيئة و التنمية المستدامة.

تم التحضير لإعداد المخطّط من أجل البيئة و التنمية المستدامة بعد عرض التقرير حول حالة البيئة و مستقبلها لسنة 2000، حيث أعطى هذا الأخير دفعا قويا للاهتمام بالوضع الإيكولوجي في الجزائر، و يشكّل المخطط الوطني من أجل البيئة و التنمية المستدامة لآفاق 2011 خطوة بارزة في مسار الإصلاح البيئي حيث اعتمد على طريقة تدريجية لتجسيد أهدافه.

2- المخطّط الوطني للأعمال من أجل التنمية.

نظرا لمؤشّرات التدهور البيئي الخطير الذي عرفته الجزائر، اعتمدت السلطات العامة على المخطّط الوطني للأعمال من أجل التنمية و ذلك سنة 1996 و الذي تضمَّن جملة من الأهداف و التوجيهات المتعلّقة بالتعرّف على المشاكل البيئية الأساسية، و الكشف عنها و كذا تحديد الأسباب المباشرة لظاهرة التلوُّث، و اعتماد نظام الأولوية لمعالجتها.

3- الإستراتيجية العشرية للبيئة.

تهدف إلى تحسين نوعية الصحة و نوعية الحياة، الحفاظ على رأس المال الطبيعي و تحسين إنتاجيته، تخفيض الخسائر الاقتصادية و تحقيق التنافسية، كما تسعى إلى حماية البيئة بصورة شاملة من خلال التنوع البيولوجي و خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري و إزالة المواد الضارة بطبقة الأوزون[2].

تبنَّى «م.و.ت.إ» إستراتيجية حماية البيئة من خلال الخط التوجيهي الأول تحت عنوان " **نحو إقليم مستدام**" و وضع خمس برامج عمل، و من هذا المنطلق نصّ القانون رقم 10-

(1) أمال عبسي، **التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة محمد الشريف مساعدية، مجلد4، العدد01، مارس 2019، ص20.

(2) دعموش فاطمة الزهراء، المرجع سابق، ص72.

02 المتضمِّن المصادقة على المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم على ضرورة تبنِّي هذا الأخير لإستراتيجية المخطّط الوطني للعمل من أجل البيئة و التنمية المستدامة[1].

ثانيا: التخطيط البيئي المحلّي.

هو آلية تقوم بها مجموع الهيئات الإدارية المتواجدة على المستوى المحلّي وفق جانب وقائي و ردعي، يكون بمشاركة كل الفاعلين من أفراد و جمعيات و ذلك وفقا لما تقتضيه السياسة الراشدة في التسيير المحلّي و مراعاة لمقومات و ظروف المنطقة[2].

1- الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة.

اعتمد في إطار الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001-2004 و جاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة و انتهاج سياسة فعّالة لتحقيق التنمية المستدامة، حيث جاء نتاج لنقاش فتحته وزارة تهيئة الإقليم و البيئة على ضوء المطالب التي قدِّمت في هذا النقاش.

2- الأجندة 21 المحلّية 2001-2004.

هي أجندة محلّية التي دعى إليها جدول القرن الواحد و العشرون و كذلك استجابة لرغبة الجزائر في تحقيق تطلّعات مواطنيها و التي تعُّد الولاية و البلدية قاعدة لمشاركة مواطنيها في تسيير الشأن العام.

الفرع الثاني: علاقة "م.و.ت.إ" بالمخطّطات البيئية القطاعية.

(1) قانون 10-02، المرجع السابق، ص46.

(2) بن بولرياح العيد، **التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراة، تخصص قانون البيئة و التنمية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص23.

هو ذلك التخطيط الذي يتخصّص بتناول عنصر من العناصر البيئية، أو مشكلة بيئية معيّنة. و عمل المخطّط الجزائري على الأخذ بالمخطّطات ذات الطابع القطاع و هذا نضرا لارتباط الكثير من هذه العناصر ضمن مخطّطات قطاعية تتبع لدوائر وزارية مختلفة[1].

و نكتفي بذكر علاقة «م.و.ت.إ» بالمخطّطات البيئية المتعلّقة بالمياه و كذا المتعلّقة بحماية التربة.

أولا: العلاقة بين "م.و.ت.إ" و مخطّطات المياه.

يعتبر تخطيط الموارد المائية أحد أهم الآليات التي تسمح بضمان التسيير الأمثل للموارد المائية والحد من استنزافها اللاعقلاني، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار نظام التخطيط البيئي من خلال القانون 05-12 المتعلّق بالمياه.

و تحسُّبا لرهانات المستقبل، عمل المشرّع على توظيف التخطيط في إدارة الموارد المائية من خلال إعداد مخطّط وطني لتسيير المياه المنصوص عليه في المادة 59 من قانون المياه، يحدّد هذا المخطّط الأهداف و الأولويات الوطنية و يشمل على تشخيص قطاع المياه، و أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد.

و قد دعِّم المسعى الوطني في المحافظة على الماء بالمخطّط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية الذي نصّت عليه المادة 56 من قانون 05-12 المتعلّق بالمياه، و المادة 25 من القانون 01-20 المتعلّق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

تشكّل الموارد المائية عاملا إضافيا في تمركز السكان و توطين الأنشطة الاقتصادية و الصناعية، لذا وجب على الإدارة المسؤولة عن إعداد مخطّطات المياه، الأخذ بعين الاعتبار توجيهات سياسة التهيئة الإقليمية، خاصة تلك المعلن عنها في المخطّط الوطني لتهيئة

(1) سامي بوطالبي، **النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر و دوره في حماية البيئة**، المرجع السابق، ص76.

الإقليم و المتعلّقة أساسا بالتوزيع المنصف للماء بين الأقاليم و جعله عاملا لإعادة التوازن الإقليمي.

ثانيا: العلاقة بين "م.و.ت.إ" و مخطّطات حماية التربة.

إن عنصر التربة يعدّ من أهم الأولويات التي يسعى المشرّع الجزائري إلى المحافظة على توازن مكوّناتها، و منع تلويثها و تصحّرها.

و يعدّ المخطّط الوطني للمحافظة على التربة و محاربة التصحّر أحد مخطّطات حماية التربة، حيث يضع دراسة تراعي العلاقة بين الإنتاجية، الموارد الطبيعية، النزوح و الفقر يكون الغرض منها[1] :

- إعداد خريطة تصنيف الأراضي الفلاحية.
- توضيح التنظيم العقاري للأراضي الفلاحية و السهبية.
- تحكيم القدرة الإنتاجية الفلاحية.
- وضع تقنيات جديدة لمحاربة زحف الرمال في إطار مكافحة التصحّر.
- محاربة ملوحة الأراضي ومحاربة تصاعد المياه في الصحراء السفلى.

و قد تمّ وضع برنامج مكافحة التصحُّر في المناطق القاحلة و نصف القاحلة و شبه الرطبة يهدف إلى:

- مكافحة الترمُّل و تعرية التربة.
- مكافحة ظاهرة الإحتطاب.
- المحافظة على الأراضي و تثمين المناطق الجبلية.

(1) قانون 10-02، المرجع السابق، ص52.

- ...إلخ.

يحدّد «م.و.ت.إ» التوجيهات العامة لاستغلال و تهيئة الأراضي في المناطق الجبلية حيث قام المشرّع الجزائري بإدماج مخطّطات حماية التربة ضمن «م.و.ت.إ»، لتكون بمثابة أداة تكميلية و تفصيلية له.

المطلب الثاني: الأبعاد البيئية كمحاور أساسية لـ "م.و.ت.إ".

تبنّى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إستراتيجية[1] لحماية البيئة في مختلف الأقاليم الوطنية ترجمها ضمن برامج العمل الإقليمية وذلك بتحديده للبعد البيئي في برامج تحقيق الديمومة والتوازن الإقليمي (الفرع الأول)، وكذا البعد البيئي في برامج تحقيق التنافسية و الإنصاف الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البعد البيئي في برامج تحقيق الديمومة والتوازن الإقليمي.

أمام تنامي الاهتمام بالموازنة بين التنمية والبيئة اعتمدت الجزائر إستراتيجية جديدة لمواجهة الرهانات المستقبلية ومعالجة الاختلالات وتهدف هاته السياسة إلى تحقيق أبعاد اقتصادية واجتماعية في ظل حماية البيئة كما تهدف إلى التوزيع المناسب بين المناطق و الأقاليم لتخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب والجنوب ودعم الأوساط الريفية التي تعاني صعوبات في: إعادة توازن البيئة الحضرية، حماية الفضاءات الهشة ايكولوجيا واقتصاديا وتثمينها، حماية الأقاليم والسكان من الأخطار الطبيعية و حماية الموارد التراثية والطبيعية والثقافية[2].

(1) تتكون الإستراتيجية من منظور فقهي من أربعة عناصر أساسية هي: المدى، تخصص الموارد، المزايا التنافسية و التكامل. ولتفاصيل أكثر انظر: بن احمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008 – 2009، ص122.

(2) المادة 04 من قانون 01-20 ، المرجع السابق، ص ص 19 – 20.

أولا: تحقيق ديمومة الإقليم.

يكمن مبدأ ديمومة الإقليم في التناسب بين التنمية و طاقة التحمل البيئي بما يضمن ديمومة رأس المال الطبيعي و الثقافي، و بالتالي تعمل الدولة من خلال " م.و.ت.إ" على وضع إستراتيجية تتمثّل في العناصر التالية:

1- الحفاظ على ديمومة المورد المائي.

أدى النمو الديموغرافي المتزايد إلى انتشار كبير للتعمير وبالتالي زيادة الطلب على المورد المائي والذي يجب مراعاة ديمومته ولتحقيق هذا الغرض تم وضع برنامج إقليمي وفق إستراتيجية محددة تتمثل في ضمان وترقية استدامة الماء، ضمان الإنصاف في التوزيع بين مختلف المستعملين، ضمان تقسيم منصف للماء بين الأقاليم وضمان اقتصاد الماء مع تحسين نوعيته[1].

ونظرا لأهمية الموارد المائية فإنها تحظى بحماية دستورية إذ تمثل ثروة هامة ترجع ملكيتها إلى المجموعة الوطنية[2] كما تمثل عنصر من عناصر البيئة[3]. وقد قامت الدولة باستحداث آليات بغرض الحفاظ على المياه الجوفية وضمان ديمومتها تتمثل في تصفية مياه التطهير واستعمالها في السقي الفلاحي ، بناء السدود بإنجاز 19 سدا في الفترة الممتدة مابين 2010- 2014 و إنجاز 15 وحدة كبيرة لتحلية المياه.

2- الحفاظ على التربة ومكافحة التصحر.

تعرف التربة في الجزائر حالة تدهور مستمرة بسبب الممارسات الزراعية والتلوث والعوامل الطبيعية وفعل الإنسان[4] وكل الأقاليم عبر الوطن معنية بذلك لذا خصها «م.و.ت.إ»

---

(1) براهيمي موفق، **البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء**، رسالة ماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017 ، ص44.

(2) المادتين 18 و19 **من دستور 28 نوفمبر 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص10.

(3) المواد من 48 الى 58 من قانون رقم 03-10 ، المرجع السابق، ص ص 15- 16.

(4) قانون رقم 10-02، المرجع السابق، ص13.

ببرنامج العمل الإقليمي2 المتعلّق بالمحافظة على التربة ومحاربة التصحر ويتضمن هذا البرنامج إعداد مخطط وطني للمحافظة على التربة ومحاربة التصحر، استئناف أشغال السد الأخضر وتعريف المساحات الواجب إعادة تشجيرها ووضع إجراءات خاصة تطبق على الأراضي القابلة للتدهور في المناطق الشاطئية الجبلية و السهبية[1].فعلى مستوى الشاطئ مثلا يتم تفعيل مجمل الترتيبات المحددة في القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية الساحل كتفعيل مخطط تهيئة الشاطئ الذي يتم وضعه في البلديات المطلة على البحر[2].

3- الحفاظ على الأنظمة البيئية.

فيما يخص الأنظمة البيئية فقد تطرق إلى حماية وتثمين نظام الواحات وذلك من خلال تطوير وترقية التقنيات التقليدية لاقتصاد الماء وإعادة استعمال المياه المستعملة المطهرة وكذا مياه الصرف في السقي، تسيير مشاكل تصاعد المياه وحماية المدن من الفياضانات، محاربة زحف الرمال على المناطق المهددة وذلك بإنجاز أحزمة خضراء و إدخال أصناف تتكيف مع الندرة المائية في الوسط القاحل، استعمال الطاقة المتجددة في الاحتياجات المنزلية و أنشطة معالجة المياه المستعملة وترقية وتطوير الطاقات المتجددة وتثمين تربية الحيوانات الصغيرة في وسط الواحات.

4- الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث.

نص المشرع الجزائري على المخاطر الكبرى من خلال القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[3] ومن بين المخاطر الكبرى ما نصت عليه المادة 10 من قانون 04-20 السالف الذكر

(1) قانون رقم 10-02، المرجع السابق، ص ص52- 53 .

(2) المادة 26 من قانون 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، **يتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد10، صادرة بتاريخ 12 فيفري2002، ص28.

(3) قانون 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، **المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 84، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2004، ص13.

نذكر منها :

الزلازل والمخاطر الجيولوجية، الفياضانات، المخاطر المناخية، المخاطر الإشعاعية و النووية، حرائق الغابات، المخاطر الصناعية و الطاقوية، المخاطر المتصلة بالصحة البشرية، المخاطر المتصلة بالصحة الحيوانية و النباتية، التلوث الجوي و البحري والمائي، الكوارث الناجمة عن التجمعات البشرية الكبرى، ويشكل الاحتباس الحراري عاملا إضافيا للمخاطر وكذلك التعمير المتزايد الذي لا يأخذ في الحسبان هذه المخاطر.

5- حماية التراث الثقافي.

يسعى المشرع الجزائري إلى حماية التراث الثقافي وتثمينه من خلال قانون 98-04 يتعلق بحماية التراث الثقافي وتثمينه[1] الذي يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة وبين القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه وقد صنف التراث الثقافي إلى ممتلكات ثقافية عقارية ،منقولة وغير مادية ، منها المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية[2].

ثانيا: تحقيق التوازن الإقليمي.

يهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى تحقيق توازن ببعث ديناميات توازن جديد بين الأقاليم و المناطق.و التي تتمثل في:

1-كبح التسحُّل وتوازن الساحل.

يشكل الساحل جزءا فريدا ومتميزا من الإقليم الوطني لما يزخر به من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية السياحية والبيئية تمارس عليه إكراهات عديدة أبرزها الضغط الديموغرافي،

(1) قانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، **يتعلق بحماية التراث الثقافي وتثمينه**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 44، صادرة بتاريخ 17 جوان 1998، ص3.

(2) المواد 01، 03 و 08 من القانون 98-04، المرجع السابق، ص ص 4- 5.

الصناعة و التعمير العشوائي مما يجعله محلا للتدهور واستنزاف موارده الطبيعية لهذا كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للساحل من خلال سن تشريع خاص به تمثل في إصدار القانون 02-02 الذي أسس لجملة من الوسائل القانونية الإدارية المؤسساتية والمالية بهدف حماية تثمين واستدامة المنطقة الساحلية ودمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلا أن انعدام التنسيق المتكامل بين مختلف الفاعلين في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وحماية الساحل ونقص التطبيق الصارم على الوجه المطلوب[1].

2- ترقية أقاليم الهضاب العليا.

تتجه الإستراتيجية العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم نحو تحسين المحيط المعيشي والمستوى المعيشي للمواطن وتوجيه المشاريع الإنمائية إلى مناطق الهضاب العليا و السهوب بغرض تنشيط المناطق الريفية و تأهيلها بما يتوافق ومؤهلاتها الطبيعية والبشرية من خلال ملاءمة نظام الاستغلال الريفي للخصوصيات السهبية وترشيد الاستغلال الحسن للأراضي السهبية.

كما يسعى هذا المخطط في مناطق الهضاب العليا و السهوب إلى مكافحة التصحر وزحف الرمال اعتمادا على الغراسة الرعوية ومحاربة الرعي العشوائي الذي يضر بالبيئة، إضافة إلى تشجيع المبادرات الفردية والجماعية لسكان السهوب و إشراكهم في أعمال التنمية[2].

3 – تنمية إقليم الجنوب.

يلعب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم دور هام في تنظيم جميع الأقاليم فهو وسيلة قانونية ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف التنموية في المناطق الجنوبية حيث يعمل على ترقية

(1) حسينة غواس، **الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، عدد 46، ديسمبر 2016، المجلد ب، الجزائر، 2016، ص 513 .

(2) لشخم محمد ، **دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشو، الجلفة، 2014- 2015، ص28.

الزراعة الصحراوية والواحات وذلك من خلال تجميع الموارد الطبيعية بمختلف أنواعها خاصة المائية منها التي تستغل في سقي المزروعات الصحراوية .

وضمن إستراتيجية هذا المخطط في المناطق الجنوبية هي حماية المنظومة البيئية في الواحات والصحاري وتثمين الزراعة الصحراوية من خلال إنشاء محيطات مسقية عن طريق برامج مدروسة تكون وسيلة ناجعة في مكافحة التصحر بإقامة حزام نباتي مقاوم وتشجيع الغراسة العلفية وبالتالي نضمن حماية المناطق الرعوية في إطار السياسة الإنمائية العامة .

4- تغيير تموقع الأنشطة والتمركز الإداري.

جاء برنامج تموقع الأنشطة و التمركز الإداري لدعم إنشاء قواعد إنتاج و خدمات قوية في الأقاليم الأقل تجهيزا لما يسمح في دعم النشاط و التشغيل في الهضاب العليا و الفضاءات التلية و الجنوبية (أنظر الملحق رقم 3)، و في هذا السياق يتمثل برنامج "م.و.ت.إ" في :

أ- تغيير مواقع مؤسسات الإنتاج.

تم التعرف على مؤسسات مصنّفة ذات مخاطر كبرى بهدف تغيير موقعها، و توجد هذه الأنشطة في تجمّعات ذات كثافة سكانية كبيرة، وقد تم إنشاء صندوق وطني لتهيئة الإقليم لمساعدة المستثمرين على إعادة تموقع أنشطتهم اتجاه الهضاب العليا.

ب- إعادة تموقع المؤسسات الإدارية.

و التي تأخذ عدة أشكال كدعم الإدارات الموجودة على مستوى مقر الولايات و إعادة تموقع المصالح الإدارية المركزية، مع اتخاذ إجراءات مرافقة لإعادة التموقع، ضمانا لنجاح العملية و تمكين الأنشطة موضوع إعادة التموقع من إيجاد بيئة محلية ملائمة.

ج- وضع ترتيبات تحفيزية لإعادة التموقع.

و يتم ذلك عن طريق المزايا الجبائية و المزايا المادية بمنح أراضي و مباني للمؤسسات

التي تمت إعادة تموقعها[1].

د- ترقية النظام الحضري.

يرتكز النظام الحضري في الجزائر على أربع مدن كبرى، تتولّى دفع لمجمل الديناميات باعتبارها أماكن لتمركز الكفاءات و رأس المال التقني و المالي، و أقطاب الخدمات و الأنشطة و مراكز الابتكار التكنولوجي و تتمثل هذه المدن في مدينة الجزائر العاصمة و التي يسعى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى جعلها بوابة دولية للجزائر، و كل من مدينة وهران، عنابة و قسنطينة.

كما يتكون النظام الحضري أيضا من مدن الربط للتل التي تستهدف تقوية الصلة بين الشمال و الهضاب العليا و بين المدن الكبرى و باقي المدن الأخرى، إلى جانب مدن لتوازن الهضاب العليا و تساهم بصفة أساسية في إعادة التوازن الإقليمي للجزائر، و أخيرا تنمية مدن الجنوب التي تشكّل مراكز للنشاطات و الخدمات، قادرة على دفع التنمية في الأقاليم الواسعة و المترامية الأطراف، كما تساهم في تنمية جاذبية مناطق الجنوب[2].

الفرع الثاني: البعد البيئي في برامج تحقيق التنافسية و الإنصاف الإقليمي.

تخلق التنافسية الإقليمية تباينات داخل التراب الوطني، إذ تصبح التنمية في طريقها لا توزَّع بإنصاف، حيث أن تأهيل و تحديث المدن الكبرى و التنافسية تزيد من حظوظ بعض الأقاليم و تعمِّق الفوارق مع الأقاليم الأخرى، و تزيد من حِدّة التهميش الإقليمي.

و تفاديا لهذه الوضعية وضعت الدولة في إطار"م.و.ت.إ" إستراتيجية متكاملة تقوم على التوفيق بين تحقيق تنافسية الأقاليم و الإنصاف الإقليمي.

أولا : تحقيق التنافسية.

يحظى موضوع التنافسية باهتمام واسع النطاق و يعود ذلك إلى مواكبة التطورات التي يشهدها العالم و المتمثّلة في ظاهرة العولمة، الاندماج في الاقتصاد الدولي، سياسة الانفتاح

(1) قانون رقم 10-02 ، المرجع السابق، ص ص65 - 66.

(2) قانون رقم 10-02 ، المرجع السابق، ص69.

و تحرير الأسواق، إضافة إلى التطورات الهائلة في تكنولوجيا المعلومات و الاتّصال. و أمام هذا الواقع أصبح من الصعب على أية دولة أن تعيش في معزل عن هذه التحوّلات[1].

سايرت الجزائر التحولات الدولية بالعمل على خلق شرط التنافسية و الجاذبية للأقاليم من خلال إستراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آفاق 2030، و التي ترتكز على البرامج التالية:

1- تطوير هياكل النقل والطاقة وخدمات الاتصال.

تلعب هياكل النقل و الطاقة و خدمات الاتّصال، دورا فعَّالا في تطوير تنافسية الأقاليم و عنصرا هاما للجاذبية. و عليه فإن الدولة من خلال " م و ت إ" تعمل على:

أ- تطوير هياكل النقل.

يشكّل قطاع النقل دورا هاما على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي، و كذا تنظيم و ربط الأقاليم ببعضها البعض. و ترتكز الإستراتيجية في مجال النقل على تطوير و تعزيز منشآت الطرق و التي تعتبر أهم حلقة وصل في الجزائر مقارنة بالنقل البحري و الجوي و السكك الحديدية و إعداد مخطّط توجيهي للطرق و الطرق السريعة.

ب- تطوير هياكل الطاقة.

تعدّ رهانا كبيرا للمستقبل غير أنها تشكّل تهديدا من جانب آثارها التدميرية على البيئة نتيجة استعمالها المفرط مما يستوجب إعداد سياسة طاقوية مستدامة ترتكز على تغيير السلوكيات عبر سياسة تحكم طاقوية و وضع برنامج وطني لترقية الطاقات المتجدّدة و استبدال ندرة

(1) سرحان سامية، **أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية "دراسة للآثار المتوقّعة على تنافسية الصادرات الجزائرية"**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2010-2011، ص33.

المصادر التقليدية بواسطة المصادر الحديثة آفاق 2030 في إطار مخطّط توجيهي خاص به[1].

2- إنشاء أقطاب الجاذبية والمناطق المندمجة للتنمية الصناعية.

تعمد الجزائر في العقدين المقبلين من خلال «م.و.ت.إ» على الاندماج و الانفتاح أكثر على السوق الدولية، و ذلك بوضع ترتيبات إقليمية متميّزة تدعم جاذبية الأقاليم و التنسيق بين القطاعين العمومي و الخاص. و في هذا الصدد وضع «م.و.ت.إ» برنامج عمل يقوم على:

أ- إنشاء أقطاب الجاذبية.

التي تتكون من عدّة ولايات تتطوّر فيها الحظائر و المقاطعات التكنولوجية و المناطق المندمجة للتنمية الصناعية و الأقطاب التقنية التي تعتبر فضاءات جغرافية تتمركز فيها مجموعة من المؤسسات ذات الأنشطة المتنوعة أو المتخصّصة.

ب- إنشاء أقطاب الجاذبية في الوسط الريفي و أقطاب الجاذبية السياحية.

حيث تندرج الأولى في إطار إستراتيجية التنمية الريفية المستدامة و التي تهدف إلى تقليص البطالة و رفع مستوى المعيشة لسكان الريف. في حين تشكّل الثانية دعامة قوية من شأنها السماح بهيكلة الإقليم الوطني، و المساهمة النشطة في تشكيل المقصد السياحي للجزائر[2].

3- تأهيل و عصرنة المدن الأربعة الكبرى.

أصبحت المدن في ظل العولمة تتنافس فيما بينها خارج إقليم الدولة الواحدة، و من هذا المنطلق ركّزت الدولة جهودها في تحديث المدن الأربعة الكبرى، من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حيث يهدف المخطّط إلى جعل مدينة الجزائر بوّابة دولية و من المدن الثلاثة الأخرى مدن كبرى متوسّطية، و يتلخّص برنامج عمله في تأهيل الخدمات الموجّهة لتحديث

(1) قانون رقم 10-02، المرجع السابق، ص ص76 - 77.

(2) تفاصيل أكثر حول أقطاب الجاذبية، راجع قانون رقم 10-02، المرجع السابق، ص 87.

المدن الأربعة الكبرى و وضع إطار حضري جذّاب عبر التجهيزات الكبرى و الخدمات، إضافة إلى تنمية أقطاب الجاذبية حول المدن الأربعة الكبرى، إنجاز مداخل و طرق الربط لتدعيم و تحديث الربط البحري، الجوي و البري، و إنجاز طرق داخلية إلى جانب الاهتمام بصورة المدينة[1].

4- إنشاء فضاءات البرمجة الإقليمية.

تعدّ فضاءات البرمجة (أي برنامج الجهة) توجه جديد في مسار شغل المجال و تهيئة الإقليم في الجزائر، حيث يشكّل من الناحية القانونية فضاء لتنسيق و برمجة السياسات الوطنية لتنمية و تهيئة الإقليم و إطار للتّشاور بين الجهات حول المشاريع و البرامج و الإشكاليات المشتركة للعديد من الولايات من أجل إعداد المخطّطات الجهوية لتهيئة الإقليم و تنفيذها و متابعتها[2]، فبرنامج الجهة أوسع نطاق من المخطّطات الجهوية.

و قد نصّ القانون 01-20 المتعلّق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة في المادة 48 منه على إنشاء فضاءات للبرمجة الإقليمية، و بيّن القانون رقم 10-02 المتضمّن المصادقة على المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم،الولايات المكوّنة لكل منها(أنظر الملحق رقم4).

5- دعم التنمية المحلية.

عرّف البرنامج الإنمائي للأمم المتّحدة التنمية المحلّية أنها:" ثمرة إنجاز يهدف إلى تحسين ظروف عيش السكان القاطنين في فضاء معيّن، و ذلك بكيفية مستدامة على المستويات المؤسساتية أو الجغرافية أو الثقافية"[3].

اهتمت الدولة من خلال «م.و.ت.إ» بالتنمية المحلّية باعتبارها ركنا أساسيا في التنمية الشاملة، و أداة مهمّة لمواجهة مختلف التحديات المتزايدة لأفراد المجتمع، و تحقيق نوعا من

(1) قانون رقم10-02، المرجع السابق، ص ص 83 - 84.

(2) المادة 47 من القانون 01-20، المرجع السابق، ص27.

(3) يحياوي حكيم، **دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلّية" دراسة مقارنة بين بلديتي و ولايتي ورقلة و غرداية 2007-2011**"، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011 ، ص ص80 - 81.

التوازن الجهوي بين الأقاليم، فوضعت برنامج عمل يهدف إلى دعم التنمية المحلية انطلاقا من:

- جرد الموارد و القدرات المحلّية.
- دعم قواعد التنمية.
- تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية.

6- الانفتاح على الخارج.

ينصّ المخطّط الوطني في سياق الانفتاح على الخارج الذي يسمح بانخراط البلاد في الديناميات العالمية على تحسين الشروط الإقليمية للانفتاح، و تهيئة و تنمية المناطق الحدودية عن طريق دعمها التنمية الاقتصادية و التجهيزات و الخدمات و كذا تسهيل الوصول إليها و تنمية المدن فيها، و تهيئة نقاط العبور الحدودية[1].

7- الاندماج في الفضاء المغاربي.

يعتبر الاندماج المغاربي ضرورة إستراتيجية و حيوية قصد دعم و دمج القدرات الاقتصادية المشتركة و الاستخدام الأمثل للمؤهّلات المغاربية، و توفير شروط ملائمة قدر الإمكان لمجمل الدول المغاربية لمواجهة المنافسة العالمية، و يتم ذلك حسب المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم: بدعم المناطق الحدودية، دعم التعاون المغاربي في إطار الأمن الغذائي، إدماج مشاريع مكافحة التصحّر في فضاء مغاربي برسم مخطّط العمل شبه الجهوي، و أخير تطوير مشاريع مغاربية للبنية التحتية على غرارا الطريق السيار المغاربي[2].

ثانيا : تحقيق الإنصاف الإقليمي.

تتجلى إستراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في مجال تحقيق الإنصاف الإقليمي في ثلاث سياسات ميدانية تتمثل فيما يلي:

(1) قانون 10-02، المرجع السابق، ص92.

(2) قانون 10-02 ، المرجع السابق، ص94.

1- التجديد الحضري وسياسة المدينة.

تعتبر سياسة المدن الجديدة تجربة أثبتت نجاعتها في بعض بلدان العالم، بحيث في أفق 2025 سوف يقارب سكان الجزائر50 مليون نسمة كما ستشمل منطقة الجزائر (ولاية الجزائر، البليدة ، تيارت، بومرداس) حوالي 10 مليون نسمة ما يعادل مجموع سكان الجزائر لسنة 1962 وللتخفيف من ظاهرة الضغط الديموغرافي وتفادي الوقوع في أوساط حياة حضرية لا تطاق، مثل ميكسيكو، القاهرة، كالكوتا وعليه يجب خلق شبكة من المدن متوسطة الحجم (بوغزول، بوينان، العفرون، سيدي عبد الله).

إن تسيير المدن الجديدة لا يمكن له أن ينجح بدون إلمام شامل لمشاكل التهيئة لذلك يجب خلق التكامل الضروري بين مكونات المدينة: السكن، الطرق، الخدمات و التجهيزات.

فالمدينة الجديدة تحتاج إلى خلية تسيير وإدارة متعددة التخصصات ذات الكفاءات العالية و بأحدث الوسائل.

تبنت نموذج المدن الجديدة كإستراتيجية لمواجهة إشكالية التحضر في الجزائر وإيجاد اتزان بين السكن والعمل والخدمات وتوزيع الأنشطة الاقتصادية في مختلف مناطق الإقليم وتشجيع عملية التنمية في الأقاليم ذات الموارد الخاصة غير المستغلة وتجسد ذلك من خلال القانون 02-08 المتضمن لشروط إنشائها ولم تجسد هذه الفكرة إلى غاية سنة 2004 أين جاءت المراسيم المنشئة لمدن الجيل الأول[1].

(1) كتاف كريمة، **مفهوم المدن الجديدة من خلال قانون 02-08** ، رسالة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، جامعة قسنطينة 01، 2012-2013، ص133.

يتمثّل الرهان الأساسي للمخطّط الوطني لتهيئة الإقليم في العمل على استعادة المدينة لبعدها الوظيفي، و توفير الشروط الملائمة للانتقال نحو مدينة مستدامة من خلال إعداد برامج طموحة تتلخّص في[1]:

- إعادة التجديد الحضري.

- استدراك و إدماج المناطق الحضرية ذات العوائق.

- إصلاح التسيير و الإدارة في المدن.

2- التجديد الريفي.

إن العدالة المكانية تعني توافر نفس الخدمات و الفرص في الإزدهار في كل مناطق البلاد هذا ما أدي إلى وضع برنامج إقليمي يعنى بمسألة التجديد الريفي[2].

لذلك فإن المشرع الجزائري تبنّى سياسة جديدة هي"سياسة التجديد الريفي" تهدف إلى تحقيق تنمية ريفية متكاملة تضمن تنمية متوازنة للإقليم، مع الأخذ في الحسبان خصوصياتها ومؤهلاتها ومعوقاتها فهذه السياسة تقوم على تبني مفهوم الأقاليم الريفية وتكريس النظرة لعالم الريف على أنه فضاء خاص به ذو معطيات خاصة والانتقال من نظرة " الفضاء اللاحق للمدينة" وهي النظرة التي كانت سائدة والتي تعتبر الريف منطقة تمارس فيه نشاطات فلاحية تكون تابعة للمدينة إلى نظرة "الفضاء الخاص" التي تعتبر الريف كيان جغرافيا خاصا.

3- استدراك و تأهيل المناطق ذات العوائق.

وضعت الدولة على عاتقها مسؤولية تعويض العوائق الطبيعية والجغرافية للمناطق و الأقاليم

(1) قانون 10-02، المرجع السابق، ص97.

(2) فردي كريمة، **إستراتيجية المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة في تحقيق الإنصاف الإقليمي**، مجلة السياسة العالمية،جامعة قسنطينة 1، المجلد5، العدد1، سنة2021، ص198.

لضمان تثمين الإقليم الوطني وتثمينه و إعماره بشكل متوازن وبهدف تفادي تهميش المناطق ذات العوائق وضعت الدولة برنامج عمل في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والذي يرتكز على تحسين شروط الحياة في هذه المناطق وفك العزلة فيها قصد تسهيل الوصول إليها إضافة إلى وضع ديناميات التنمية المحلية وتثمين الأقاليم، وتحديث التسيير المحلي بوضع إدارة جوارية وتشجيع مشاركة المواطنين في الحياة المحلية وأخيرا إعداد مخطط تأهيل المناطق ذات العوائق[1].

(1) قانون رقم 10-02 ، المرجع السابق، ص ص 101 - 102.

خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل الأول من الدراسة الموسوم **بالإطار المفاهيمي للبعد البيئي و المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم** البعد البيئي، فحدّدنا مفهومه العام و أبرزنا المبادئ الأساسية لحماية البيئة و الأهمية التي حضي بها على المستويين الدولي و الوطني،كما تناولنا مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و حدّدنا خصائصه و أهدافه.

لذا توصّلنا إلى نتيجة مفادها أن المشرّع الجزائري كان لزاما عليه الرضوخ إلى التغيرات العالمية و توجهات سياسات الدول في مجال الاعتناء بالبيئة، وهو ما دفع به إلى سن القانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ليكون أداة عملية تنطلق من نظرة إستراتيجية وقائية و علاجية تسمح بمواجهة المشاكل البيئية الناجمة عن المخطّطات التنموية، كما لم يغفل على الإضفاء عليه الطابع الإلزامي ضمانا لفعاليته.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لحماية البيئة في ظل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تمهيد:

يقتضي تنفيذ وتطبيق "م.و.ت.إ" توفير جملة من التدابير القانونية و المادية التي تعمل على ضمان التقيد بما جاء فيه بشأن تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، والحول دون الانحراف عما رسمته السياسات التنموية ضمن المخططات الإقليمية و القطاعية المتفرّعة منه و التي تهدف إلى حماية البيئة.

لذلك عمد المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني متكامل، يعمل على التأسيس لأدوات تعمل على تحفيز كل نشاط يعمل على حماية الإقليم و تنميته و ردع كل ما من شأنه الإضرار به من جهة، و استحداث هيئات و أجهزة و تكليف أخرى موجودة على تحقيق ذلك، من جهة أخرى.

لذلك في هذا الفصل من الدراسة، سوف نتطرّق بالتفصيل إلى الأدوات القانونية و المؤسساتية لحماية البيئة ضمن"م.و.ت.إ"، لذلك قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل "م.و.ت.إ".

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية البيئة في إطار"م.و.ت.إ".

المبحث الأول:الآليات القانونية لحماية البيئة ضمن"م.و.ت.إ".

من بين الأدوات و الآليات المعوَّل عليها في تنفيذ "م.و.ت.إ"، نجد التخطيط كآلية لحماية البيئة، الدراسات التقنية و الإجراءات(التحفيزية منها و الردعية) المالية والتعاقدية.

المطلب الأول: المخططات والدراسات التقنية.

تتمثل أدوات تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إجمالا في المخططات والدراسات التقنية.

الفرع الأول: المخططات المتفرعة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

يتفرع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم قطاعيا إلى: مخططات توجيهية قطاعية، وإقليميا إلى: المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم و مخططات تهيئة إقليم الولاية و فضاءات الحواضر الكبرى .

أولا: مخططات توجيهية قطاعية.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف هذه المخططات بل اكتفى بذكر أنواعها ومحتواها، هذا ما نجده في المادة 22 من القانون 01-20 ، إلا انه اعتبرها من الأدوات المفضّلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه كونها مخططات مركزية ومتخصصة في مجالات معينة[1] يتم إعدادها بالتنسيق مع مختلف القطاعات بتبني نظرة مستدامة للتوجهات الاقتصادية والبيئية، بحيث تتكفل اللجنة المركزية لكل مخطط توجيهي بإعداد مشروعه بعد استشارة الجهات المعنية، ثم يعرض للمصادقة عليه بموجب مرسوم.

(1) المادة 22 من قانون 01-20، المرجع السابق، ص23.

يتضمن كل مخطط توجيهي قطاعي تحليل استشرافي وتشخيص عام للقطاع المعني تطوره، ويحدد الأعمال الواجب القيام بها و كل الأحكام المطلوبة لتنفيذه[1] وتم تجميعها في الميادين الخمسة التالية[2]:

- البيئة و التراث.
- الاقتصاد.
- النقل والمواصلات.
- التكوين.
- الصحة والرياضة.

ومن بين تلك المتعلقة بالبيئة والتراث نذكر المخططات القطاعية التالية:

1- المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية.

يبين هذا المخطط التوجهات التي تُمَكّن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة

وظائفها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويصف التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ...الخ[3] .

وقد صدر قرار وزاري مشترك، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية و كيفيات عملها[4] وذلك ما تم بموجب

---

(1) المواد 03،06،08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-443، مؤرخ في 14 نوفمبر 2005 ، **يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها و محتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد75، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2005، ص12.

(2) قانون رقم 10-02 ، المرجع السابق، ص121.

(3) المادة 24 من قانون 01-20، المرجع السابق، ص24.

(4) قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 02 أوت 2006، **يحدد كيفيات اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية و المساحات المحمية و كيفيات عملها** ،ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد71، صادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2006، ص 15.

المرسوم التنفيذي رقم 19-224 ، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته [1] كما تدعّمت هذه الفضاءات بالقانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[2] والمرسوم التنفيذي رقم 16-259 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية
للمجالات المحمية و كيفيات تنظيمها وسيرها[3].

2- المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات.

من بين الأهداف التي سطّرها هذا المخطط، هو ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات مع تشجيع على وجه الخصوص إنشاء موانئ وملاجئ للصيد البحري وكل المنشآت المعدَّة لهذا الغرض، كما يحدد إجراءات المحافظة على المنظومة البيئية والموارد الصيدلانية .

3- المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية.

تضمَّن هذا المخطط على أساليب تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية ، وكذلك توزيع هذه الموارد بين المناطق، تشجيع و تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها[4] .

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 19-224، مؤرخ في 13 أوت 2019، **يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي و الموافقة عليه و مراجعته**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد50، صادرة بتاريخ 19 أوت 2019، ص15.

(2) قانون رقم 11-02 ، مؤرخ في 17 فيفري 2011 ، **يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد13، صادرة بتاريخ 28 فيفري 2011، ص9.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 16-259، المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 ، **يحدد تشكيل اللجنة الوطنية و اللجان الولائية للمجالات المحمية و كيفيات تنظيمها و سيرها**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد60، صادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2016، ص15.

(4) المادة 25 من قانون 01-20، المرجع السابق، ص 24.

وتم إنشاء المخطط التوجيهي للموارد المائية بموجب القانون 05-12 المتعلق بالمياه[1].

4- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.

يعتبر هذا المخطط الإطار المرجعي لتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة[2] ، حيث تتم تهيئة وإنجاز المنشآت السياحية طبقا لمواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الذي يحدد كيفيات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها الأساسية، ويحدد قواعد المحافظة على مواقع و مناطق التوسع السياحي وشروطها، وتوطين المشاريع السياحية و كيفياته[3].

ثانيا :المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم.

تتمثل المخططات الجهوية المتفرعة إقليميا عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، في المخططات التي تشغل مجال إقليمي معين، وتنقسم إلى 09 مخططات جهوية لتهيئة الإقليم ، و48 مخطط لتهيئة إقليم الولاية ، و4 مخططات توجيهية لتهيئة المدن الكبرى.

تساهم هاته المخططات في تفعيل العمل الفضائي والإقليمي للمجموعات الإقليمية[4] وتترجم التوجهات العامة «م.و.ت.إ» على المستويين الجهوي والمحلي.

فالمخططات الجهوية التي توضع على مستوى فضاءات البرمجة الإقليمية (الجهة) و التي تضم عدد من الولايات، لها خصوصيات مشتركة تهدف إلى إحداث التوازن الجهوي في عمليات التنمية، حيث تضع الترتيبات المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعة خاصة الماء، تجديد إحياء الفضاءات الريفية، ترقية الأنشطة الفلاحية ...الخ.

---

(1) قانون 05 -12، مؤرخ في 4 اوت 2005، **يتعلق بالمياه**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد60،، صادرة بتاريخ 4 سبتمبر2005، معدل ومتمم بقانون 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد04، صادرة بتاريخ 27جانفي2008، ومتمم بموجب الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 22جويلية2009، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 44، صادرة بتاريخ 26جويلية2009، ص3.

(2) عماري عصام، سعيد بوعناقة، **رهانات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030**، مجلة الشريعة و الاقتصاد، مجلد07، عدد 13، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2018، ص407.

(3) المادة 38 من قانون 01-20 ، المرجع السابق، ص26.

(4) قانون رقم 10-02 ، المرجع السابق، ص119.

ثالثا: مخططات تهيئة الإقليم الولائي وفضاءات الحواضر الكبرى.

تعد مخططات تهيئة فضاءات الحواضر الكبرى بديلا لمخططات تهيئة الإقليم الولائي بالنسبة للحواضر الكبرى (الجزائر، وهران، قسنطينة و عنابة).

1- مخططات تهيئة الإقليم الولائي.

يمكن تعريف مخطط تهيئة إقليم الولاية على أنه أداة تخطيط إستراتيجية تضمن الانسجام والتنسيق بين الأدوات القبلية (المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مخططات فضاءات البرمجة الإقليمية)، والأدوات البعدية (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مخطط شغل الأراضي).

ومن ناحية أخرى يعتبر أداة تقييم لمكونات الإقليم المادية والفيزيائية والبيئية وكذا هو أداة استشرافية تهدف إلى تصور لمستقبل إقليم الولاية ، آخذا بعين الاعتبار البعد البيئي والتنمية المستدامة .

ومن خلال تعريف المادة 53 من قانون 01-20 فإن موضوع ومجالات مخطط تهيئة إقليم الولاية تندرج في:

- ✓ مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العامة.
- ✓ مساحة التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات.
- ✓ السلم الترتيبي وحدود التمدن والتجمعات الحضرية والريفية.

وتنظيما لهذا المخطط صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-83 ، المحدد لكيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية[1].

2- مخططات تهيئة فضاءات الحواضر الكبرى.

يحدد هذا المخطط التوجيهات العامة المتعلقة بـ:

(1) المرسوم التنفيذي رقم 16-83، مؤرخ في01 مارس2016، **يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية**، ج.ح، ج.ج.د.ش، عدد13، صادرة بتاريخ 2 مارس 2016، ص5.

– استعمال الأرض و تعيين حدود المناطق الزراعية والغابية والرعوية والسهبية والمناطق التي يجب حمايتها ومساحات الترفيه.

– حماية البيئة وتثمينها.

– حماية التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي والأثري.

– تحديد مواقع للتوسع الحضري وللأنشطة الصناعية والسياحية ، وكذا مواقع التجمعات السكنية إذ تُصنَّف كل من الجزائر، وهران، قسنطينة و عنابة كحواضر كبرى.

كما يتضمن المخطط التوجيهي لتهيئة هذه المدن محاور أساسية، تتمثل في[1]:

- ✓ رسم الحدود.
- ✓ التشخيص القطاعي والإقليمي والاجتماعي والاقتصادي.
- ✓ المخطط التوجيهي لتهيئة المدينة الكبيرة والبرنامج الأولوي للتدخل.
- ✓ آليات الإنجاز والمتابعة .
- ✓ وثائق بيانية و أطلس لهذا المخطط.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 12–94، الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه[2] والذي اعتبر أن المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة أداة للتنمية المستدامة لفضاءات المدن الكبرى.

الفرع الثاني: المناطق ذات الخصوصية.

المنطقة الحساسة هي فضاء هش من الناحية الايكولوجية، إذ لا يمكن أن تنجز فيها عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصيتها[1] وعليه تم إعداد إستراتيجية مكيفة ترمي إلى إعادة التوازنات الضرورية لديمومة التنمية وتتمثل هاته المخططات فيما يلي :

(1) قانون رقم 10–02 ، المرجع السابق، ص123.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 12–94، مؤرخ في 1 مارس 2012، **يحدد شروط و كيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة و الموافقة عليه**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد14، صادرة بتاريخ7مارس2012، ص8.

أولا: المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل.

يترجم المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل بالتوافق مع " م.و.ت.إ"بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها [2] فتكون الفضاءات الساحلية موضوع المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-114 ، يحدد شروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه[3]، كما تم إنشاء مجلس التنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-424، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي[4].

ثانيا: المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر.

يعتبر المخطط التوجيهي لحماية التصحر حسب القانون 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، من أدوات تنفيذ "م.و.ت.إ"، إذ نص هذا الأخير على إعداده[5] و تشكل المحافظة على التربة موضوعا أساسيا لبرنامج العمل الإقليمي2 لـ "م.و.ت.إ" [6].

حيث أكد على ضرورة إعداد مخطط وطني للمحافظة على التربة ومحاربة التصحر، نظرا للعلاقة بين الموارد الطبيعية والإنتاجية والنزوح وانتشار الفقر.

---

(1) انظر المادة 3 من قانون 01-20، المرجع السابق، ص19.

(2) المادة 7 من قانون رقم 01-20، المرجع السابق، ص20.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 09-114، مؤرخ في7 أفافريل2009، **يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه و كيفيات تنفيذه**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 21، صادرة بتاريخ 8 أفريل2009، ص11.

(4) المرسوم التنفيذي رقم06-424، مؤرخ في 22 نوفمر2006، **يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد75، صادرة بتاريخ 26نوفمبر2006، ص27.

(5) المادتين 07 و 45 من قانون 01-20، المرجع السابق، ص ص 20،27.

(6) قانون 10-02، المرجع السابق، ص ص 52 - 53 .

ثالثا: نظام تهيئة الكتل الجبلية.

يعد القانون 04-03 ، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، مرجعا تشريعيا هاما من أجل تهيئة مستدامة لهذه المناطق الهشة ذات القدرات الطبيعية المستهدفة (الفلاحية ،الموارد المنجمية، الخزانات المائية، أماكن الراحة والترفيه والسياحة ...الخ)[1].

و تطبيقا لأحكام هذا القانون، لاسيما المادة 18 منه،صدر المرسوم التنفيذي رقم07-85، الذي يحدد كيفيات إعداد نظام تهيئة الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك[2]، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم05-469 المحدد للدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط و الكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية[3].

الفرع الثالث: الدراسات التقنية.

تدعيما للجانب الوقائي في حماية البيئة، تبنى المشرع الجزائري مجموعة من الدراسات التقنية التي تمثل وسيلة قانونية لإدماج البعد البيئي ضمن مشاريع التنمية وبرامج إقامة الهياكل القاعدية والمنشآت الثابتة ...الخ، والمدرجة ضمن "م.و.ت.إ" لدراسة التأثير على

(1) قانون رقم 10-02 ، المرجع السابق، ص124.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 07-85، مؤرخ في 10 مارس2007 ، **يحدد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية و المصادقة عليه و الدراسات و الاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها و كذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد17، صادرة في 14 مارس2007، ص8.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 05-469، مؤرخ في 10ديسمبر2005، **يحدد الدراسات و الاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها و كذا مجموع الشروط و الكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها وجمعها في كتل جبلية**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 80، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، ص21.

البيئة وموجز التأثير على البيئة[1].

وتمثل دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة، أهم الدراسات التقنية المتعلقة بحماية البيئة ،وقد تبناها المشرع الجزائري في القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، و أكد على ضرورتها القانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على "م.و.ت.إ"، بحكم الترابط بين قضايا البيئة وقضايا التهيئة الإقليمية[2].

أولا: الدراسات المتعلقة بحماية البيئة.

يقوم تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية على سياسة اقتصادية تعتمد على الترشيد العقلاني، وعلى إدخال متطلبات بيئية في أهدافها، وبالاعتماد على دراسات التأثير البيئي التي تعد ابتكار قانوني عظيم، فهو وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة[3].

1- دراسة مدى التأثير.

تسمح دراسات التأثير لصاحب المشروع تقييم المشروع الذي ينوي القيام به من الناحية التقنية والمالية، و الأداة الأكثر فعالية في نتائجها[4].

ويعتبر نظام دراسة التأثير على البيئة تجسيدا لمبدأ النشاط الوقائي الوارد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، بصفته يهدف إلى المحافظة على مصالح الغير قبل أي تصرف.

ونظام دراسة التأثير لا يخلو من كونه إجراء إداريا قبليا ولا يعتبر تصرفا إداريا محضا، لأنه يدخل في إطار إعداد القرار الإداري لمنح أو عدم منح الترخيص، فهو بذلك يهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، كما يهدف إلى تقييم أثار المشروع

(1) المادة 42 من قانون 01-20 ، المرجع السابق، ص27.

(2) قانون 10-02 ، المرجع السابق، ص 61.

(3) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص378.

(4) سامي بوطالبي، المرجع السابق، ص48.

والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[1].

وعلى الرغم من أهمية دراسة مدى التأثير وكونها أداة للمحافظة على المصلحة العامة من خلال انتقاء المشروعات المستقبلية الملوثة والحد من أثارها السلبية، فإن تجسيدها ضمن النظام القانوني الجزائري عرف تأخرا كبيرا .

2- موجز التأثير.

تنطوي دراسة موجز التأثير على نفس خصائص و أهداف دراسة التأثير على البيئة، ويكمن الفرق بينهما في طبيعة المشاريع التي تخضع لهذه الدراسات، فالمشاريع الأقل خطورة على البيئة تخضع لدراسة موجز التأثير، وهي محددة على سبيل الحصر في الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى المصادقة على دراسة وموجز التأثير .

و لقد وضع المشرع الجزائري الدراسات التقنية البيئية بيد الإدارة، حتى تراقب وتضبط ميدان التنمية والمشاريع الاقتصادية والثقافية التي يشهدها المجتمع، وفق مقاييس علمية و قانونية كفيلة بحماية البيئة[2].

ثانيا: الدراسات المتعلقة بالتهيئة الإقليمية.

تتمثل الدراسات التقنية المتعلقة بالتهيئة الإقليمية، في دراسة التأثير على تهيئة الإقليم، ودراسة تهيئة الساحل.

1- دراسة التأثير على تهيئة الإقليم.

من خلال قراءتنا لنص المادة 42 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة نجد أن الاستثمارات أو التجهيزات التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم

(1) عثماني حمزة، المرجع السابق، ص16.

(2) خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص96.

يجب أن تكون محل دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مشروع،إلا أنه لم يصدر النص التطبيقي الذي يحدد محتوى هذه الدراسة.

و يشمل مضمون دراسة التأثير على التهيئة العمرانية، على مدى ملائمة المشروع محل الدراسة للمنطقة التي تعتزم فيها إنشاؤه، مع توضيح أسباب اختيار ذلك الموقع، وتقييم الآثار المباشرة و غير المباشرة له على منطقة توطينه .

وقد أولى المشرع أهمية خاصة لدراسة التأثير على التهيئة العمرانية، واعتبرها جزء لا يتجزء من ملف إنجاز المشروع، حيث لا يمكن تسجيل أي مشروع من المشاريع المعنية بدراسة التأثير على التهيئة العمرانية، في قائمة الاستثمارات العمومية أو الحصول على اعتماد بعنوان الاستثمار الخاص الوطني مالم يستوفي صاحب المشروع شرط إجراء هذه الدراسة[1].

2- دراسة تهيئة الساحل.

تعتبر المناطق الساحلية، إحدى أهم الأوساط الطبيعية التي تحظى باهتمام المشرع حيث خصها بأحكام قانونية، تعكس رغبته في تكريس حماية فعالة للساحل، وضبط شروط شغل هذا الفضاء الهش، ولقد نص القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على حماية المناطق الساحلية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وذلك باحترام شروط شغلها والتمدن فيها[2]

ونطاق تطبيق هذه الدراسة، أو الفضاءات المشمولة بها هي الأجزاء الطبيعية المتخامة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها، و كذا الكثبان المتخامة و الأشرطة الرملية.

(1) المرسوم رقم87-91، المؤرخ في 21 افريل1987، **يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد17، الصادرة بتاريخ 22 أفريل1987، ص638.

(2) المادة 13 من قانون 01-20 ، المرجع السابق، ص21.

ويبادر بهذه الدراسة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة وتعد مكاتب دراسات معتمدة كما تكلف لجنة وطنية تتكون من 11 ممثل لوزارات مختلفة لفحص هذه الدراسة والتصديق عليها.

المطلب الثاني: الأدوات المالية والتعاقدية لحماية البيئة.

تمتلك الجزائر ترسانة قانونية ومؤسساتية محترمة في مجال حماية البيئة، جاءت تنفيذا لالتزامات دولية متعلقة بحماية البيئة ولهذا السبب عملت السلطات العمومية على رسم سياسة وطنية لحماية وترقيتها وتعزيزها بالقضاء على التلوث، أو الحد منه وتعتمد في تجسيدها على أدوات مالية وأخرى تعاقدية.

الفرع الأول: الأدوات المالية.

تتأرجح الأدوات المالية لحماية البيئة بين التحفيز و الردع.

أولا: الأدوات التحفيزية.

عمد المشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة التحفيز بطريقة غير مباشرة بمنح إعفاءات ضريبة و أخرى جمركة، أو بطريقة مباشرة بمنح تمويل من خلال الصناديق و الهيئات المالية.

1- الإعفاءات الضريبية و الجمركية.

انتهج المشرع الجزائري سياسة التحفيز من خلال التخفيض في الربح الخاضع للضريبة مقابل إقامة أنشطة تهدف إلى ترقية البيئة، و تخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث. بالإضافة إلى ذلك تفاديا لتمركز الأنشطة وإقامة أنشطة لا تتماشى وحماية البيئة، و اعتماد المشرع على الرسوم التحفيزية كوسيلة وقائية تهدف إلى الخفض من بعض الأنشطة الملوثة[1].

(1) ملعب مريم، **الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، عدد 24، جوان 2017، ص391.

واتجه المشرع الجزائري إلى إقرار النظام التحفيزي كخيار للحد من التلوث وقد تضمن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نصوص صريحة تدعم اتجاه المشرع نحو إعمال النظام التحفيزي للضرائب البيئية سواء من خلال تسهيلات جمركية أو إعفاءات مالية.

ويحقق هذا النوع من التحفيز نتائج جد إيجابية على الصعيد البيئي كما نجد تحفيزات أخرى منصوص عليها في قوانين مختلفة نذكر منها :

- ✓ التحفيز الوارد في المادة 57 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- ✓ التحفيز الوارد في المادة 36 من قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- ✓ التحفيز الوارد في القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة.

2- الصناديق.

تتخذ الصناديق الخاصة شكل مؤسسة عمومية، أو حسابات خاصة للخزينة، البعض منها يصب مباشرة في حماية البيئة[1] ومن بين هذه الصناديق نذكر:

أ- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

أنشئ بموجب المادة 125 من قانون المالية لسنة 2003[2]، خصصت إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون الساحل والمناطق الشاطئية، ويهدف إلى تمويل الدراسات وبرامج البحث التطبيقي، وكذا تمويل أعمال إزالة التلوث في المناطق الساحلية والشاطئية .

ب- صندوق خاص لتطوير مناطق الجنوب.

(1) وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2007، ص97.

(2) القانون رقم 02-11، مؤرخ في24ديسمبر2002، **يتضمن قانون المالية لسنة 2003**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 86، صادرة بتاريخ 25 ديسمبر2002، ص3.

تم إنشاؤه بموجب المادة 85 من قانون 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 [1] ويقوم بتمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلة، والتمويل المؤقت للبرنامج الخاص بتنمية الجنوب، إضافة إلى تمويلات أخرى.

ثانيا: الأدوات الردعية.

يشكل التحدي البيئي عنصرا مهما في رسم السياسة الاقتصادية للدولة، خاصة مع تزايد حجم التلوث و تزايد الاهتمام بمشكل تغير المناخ و استنزاف المصادر الطبيعية، فكل هذه المؤشرات دفعت إلى ضرورة إيجاد حلول على المستوى الاقتصادي.

و تعتبر الجباية البيئية من أحسن الآليات المعتمدة للحد من هذه المشاكل، باختلاف الصور التي ترد عليها وهي وسيلة ردعية بامتياز.

إذ سعت الجزائر إلى تكريس عدّة أنواع من الجباية البيئية، كالضرائب المفروضة على الانبعاثات الملوثة، و الرسوم المفروضة على المنتجات، و رغم هذا الكم الهائل من الضرائب البيئية المعتمدة لتحقيق التنمية المستدامة و المحافظة على البيئة، إلا أنها تظل هشة و غير فعّالة لأن مردوديتها ليست كافية لتغطية تكاليف إزالة التلوّث الذي تعاني منه الجزائر [2].

و قد تبنى المشرع الجزائري الرسوم البيئية لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992 إدراكا منه لعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة المشاكل البيئية المتشعبة و المتعددة[3].

و من بين هاته الرسوم نجد:

---

(1) القانون رقم97-02، مؤرخ في31 ديسمبر 1997، **المتضمن قانون المالية لسنة 1998**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد89، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1997، ص3.

(2) أوشن ليلى، **الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص123.

(3) محمد قاسمي، **الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي**، رسالة ماجستير في القانون العالم، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015-2016، ص51.

1- الضرائب المفروضة على الانبعاثات الملوّثة.

هي اقتطاعات نقدية تتناسب مع حجم الانبعاثات الفعلية أو المقدّرة التي يتم صرفها سواء في الهواء، في الماء أو الأرض.

تتميّز بالنجاعة البيئية لأنها تطال الملوثات في حد ذاتها و تفرض بمعدّلات متناسبة مع مستويات هذه الانبعاثات.

و ترد هذه الضرائب على أشكال مختلفة نذكر منها على سبيل المثال:

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة.
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.
- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.
- الرسم على النفايات الحضرية.

2- الرسوم المفروضة على المنتجات.

تتمثل في تلك الرسوم التي تفرض على بعض المنتجات المضرّة بالبيئة سواء المصنعة محليا أو المستوردة. ومن بين الرسوم التي تم إعمالها في الجزائر نجد:

- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا.
- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا.
- الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم.

الفرع الثاني: الأدوات التعاقدية.

لجأ المشرع الجزائري إلى اعتماد أدوات تعاقدية جديدة في إطار سياسة التهيئة الإقليمية، من أجل إشراك المتعاملين الاقتصاديين في إنجاز مشاريع خطط التهيئة.

تعتبر العقود وسيلة جديدة معتمدة من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فهذا النوع من العقود أتى لتكريس مبدأ مهم من مبادئ التنمية المستدامة وهو إدماج البعد

البيئي في المشاريع الاستثمارية المنجزة، لأنه غالبا ما يتم إهمال هذا البعد ما أدى إلى إلحاق أضرار وخيمة بالبيئة نتيجة تنامي النشاط الصناعي .

واعتمدت السلطات العامة في الجزائر على هذه الآلية التعاقدية،كإطار جديد لإدارة البيئة وحمايتها. نستعرض نماذج من العقود المعمول بها على سبيل المثال لا الحصر ومنها[1]:

أولا: عقود التنمية.

تعتبر من بين الأدوات التعاقدية التي اعتمدها في نص المادة 59 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2] ونستخلص من نص هذه المادة أن موضوع هذه العقود يشمل تنفيذ السياسة العامة للدولة المنتهجة في مجال تهيئة الإقليم.

و تتمثل عقود التنمية في العقود التي تبرمها الدولة و/ أو الجماعات الإقليمية مع المتعاملين الشركاء الاقتصاديين، لتنفيذ أو القيام بأعمال أو برامج تحدَّد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، وذلك لمدة معينة وبالتالي يمكن لهذه العقود أن تساهم في تجسيد برامج العمل الإقليمية لـ "م.و.ت.ا"[3].

ويمكن القول أن عقود تنمية الإقليم مهما كان الشكل الذي ترد فيه فهي عقود إدارية محضة

ثانيا :عقود الشراكة.

تعتبر عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أهم وسيلة تعاقدية لإشراك القطاع الخاص في مجال التنمية المستدامة، وتتجلى أهدافها في تقوية البنية التحتية و عصرنة المرافق العامة، وبالتالي يمكن للدولة أن تعتمد على هذا النوع من العقود في تنفيذ

(1) أوشن ليلى، المرجع السابق، ص288.

(2) انظر المادة 59 من القانون 01-20 ، المرجع السابق، ص29.

(3) قانون رقم 10-02، المرجع السابق، ص111.

المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى، كما أن الشراكة بين القطاع العام و الخاص من شأنها التخفيف من قيود الإنفاق والعجز في الميزانية، وكذا الاقتصاد في النفقات الموجهة للبنى التحتية، وتوجيهها نحو استخدامات أخرى .

المبحث الثاني:الآليات المؤسساتية لحماية البيئة في إطار"م.و.ت.إ".

تؤدي الآليات المؤسساتية للدولة دورا مهما لإنجاح سياستها في إدارة البيئة بطريقة عقلانية، لأن النصوص القانونية وحدها لا تكفي لتنظيم هذا المجال الحساس، بل يجب أن يتدعَّم بأجهزة ذات فعالية، قادرة على التحكم في القضايا البيئية في إطار ما يسمح به القانون.

و لقد نصَّ القانون على العديد من الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة، سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

و هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث، حيث تناولنا الأجهزة المكلفة بحماية البيئة و السلطات المختصة بها ضمن "م.و.ت.إ".

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بحماية البيئة ضمن "م.و.ت.إ".

يقصد بالأجهزة المؤسساتية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تلك الهيئات التي استحدثها القانون المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة 01-20 بغرض تدعيم السياسة الوطنية للتهيئة الشاملة إذ يلاحظ على هذه الأجهزة تعددها و اختلاف تسمياتها[1] والتي سنتناولها في خمس فروع بقصد الإلمام بكل الأجهزة المكلفة بحماية البيئة.

الفرع الأول: المراصد.

(1) زكريا عيسى آسيا، المرجع السابق، ص25.

قامت الدولة بإنشاء مجموعة من المراصد و أوكلت لكل منها القيام بمهام بما يتماشى مع توجهات "م.و.ت.إ" نذكر منها :

أولا: المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

تم النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم02-115، الذي اعتبره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية،

و ذمة مالية مستقلة، و يعمل تحت وصاية وزير البيئة، و يكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية و الهيئات المعنية بـ [1] :

- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي و التقني و الإحصائي و معالجتها و إعدادها وتوزيعها.
- وضع شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية.
- جمع و معالجة المعلومات و المعطيات البيئية.

و بالنسبة للمرصد الوطني للبيئة بولاية برج بوعريريج، فقد أكّد رئيس مصلحة البيئة الحضرية و الصناعية بمديرية البيئة، أن عمل محطة المراقبة لهذا المرصد، تتمثل في القيام بالتحاليل المخبرية (الفيزيوكيميائية) لمختلف السوائل و المصبات الصناعية والحضرية[2].

ثانيا: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة .

نص المشرع الجزائري على الطاقات المتجددة في المادة 3 من القانون 01-20 بأنه يحدد المخطط التوجيهي للطاقة التابع للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، أهداف الاستغلال

(1) المرسوم التنفيذي رقم02-115، المؤرخ في 03 أفريل2002، **المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة**، ج.ر، ج .ج. د. ش، عدد22، صادرة في03 أفريل2002، ص14.

(2) مقابلة شخصية مع: علاء الدين ميمون رئيس مصلحة البيئة الحضرية و الصناعية بمديرية البيئة لولاية برج بوعريريج، بتاريخ:2022/04/11 على الساعة:09:30، أنظر الملحق رقم05.

العقلاني لموارد الطاقة و تطوير الطاقات المتجددة و يساعد على مكافحة التلوث البيئي[1].

تم إنشاء هذا المرصد، بموجب القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 07 منه على أنه:" تنشأ هيئة وطنية تتولى ترقية و تطوير استعمال الطاقات المتجددة"، بالإضافة إلى ذلك حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة و المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية، و الحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري، و المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة و تعميم استعمالها[2].

الفرع الثاني: المجالس.

تتعدد وتتنوع المجالس الاستشارية التي تتدخل في مجال حماية البيئة، التي سنذكر منها ما يلي:

أولا: المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

تم إنشاءه بموجب المادة 21 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، يترأسه رئيس الحكومة، و يضم 19 وزيرا، إضافة إلى رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و كذا الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات، و المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء و الغاز، و كل مدراء المؤسسات ذات العلاقة بالتنقيب و الطاقة (السكك الحديدية، الموارد المائية، الغابات، الأرصاد الجوية...إلخ).

(1) المادة03 من قانون 01-20، المرجع السابق، ص19.

(2) القانون 04-09، مؤرخ في14 أوت2004، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد52 ، صادرة بتاريخ18 أوت2004.

يكلف المجلس بتوجيه الإستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، و السهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ و توجيهات سياسة تهيئة الإقليم[1].

ويضطلع بمهام اقتراح التقييم و التحديث الدوري على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، و المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية و الجهوية، كما يقدم تقريرا عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان[2].

ثانيا: المجلس الوطنـي للجبل.

يترأس المجلس الوطني للجبل، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو ممثله، و يتشكل من 21 وزيرا، و ثلاثة ممثلين عن الجمعيات البيئية، حيث يمكن له الاستعانة بأي شخص له من المؤهلات بما يفيد المجلس، كما يتولى أمانة هذا الأخير مصالح وزارة تهيئة الإقليم[3].

ويتمثل دوره في تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية و ترقية و تهيئة مختلف المناطق و الكتل الجبلية، و تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى مختلف المناطق و الكتل الجبلية، وتقديم الاستشارة حول أولويات التدخل العمومي، و التحسيس بأهمية المناطق الجبلية، و ضرورة حمايتها و ترقيتها في إطار التنمية المستدامة[4].

كما يدلي المجلس بآرائه و توصياته في جميع البرامج و المشاريع و النشاطات المزمع تنفيذها على مستوى المناطق الجبلية لاسيما في أدوات تهيئة الإقليم المتعلقة بها[5].

ثالثا: المجلس الوطنـي الاستشاري للموارد المائية.

(1) القانون 04-09، المرجع السابق، ص9.

(2) المادة 21 من قانون01-20، المرجع السابق، ص23.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-07، المؤرخ في09 جانفي2006، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه و تنظيمه و كيفيات سيره**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد02، صادرة بتاريخ 15جانفي2006، ص ص 15- 16.

(4) المادة 12 من قانون04-03، المؤرخ في 23 جوان 2004، **يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر، ج.ج.د. ش، عدد41، صادرة بتاريخ 27جوان2004، ص13.

(5) المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم06-07، المرجع السابق، ص16.

حدد المرسوم التنفيذي 08-96 تشكيلته و مهامه، حيث يرأسه الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله، و يضم 13 وزيرا، بالإضافة إلى ممثلين عن المجالس المحلية و المؤسسات العمومية المعنية و الجمعيات المهنية .

تتمثل مهامه في إبداء رأيه حول عدة أمور، تتمثل في[1]:

- أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل.
- تقييم أثار مخططات و برامج التنمية القطاعية.
- الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد و تثمين المياه، و كذا الوقاية من أخطار التلوث، و ترقية البحث و التطوير التكنولوجي في مجال المياه.

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم:94-465[2]، يرأسه رئيس الحكومة، و يتكون من 12 وزيرا، إضافة إلى 06 أشخاص يختارون لكفاءتهم في مجال حماية البيئة.

مهمته دراسة كل المجالات و الجوانب المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة، حيث يعتبر هيئة استشارية تعتمد على التشاور و التنسيق فيما بين القطاعات، من أجل تحديد الاختيارات الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة و ترقية التنمية، و ذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية بالقطاعات الأخرى الحساسة.

ومن أهم مهامه إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى، و تقييم التطور البيئي دوريا و اتخاذ الإجراءات اللازمة[3].

الفرع الثالث: المراكـز.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 08-96، المؤرخ في 15 مارس2008، **يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية و تشكيلته و قواعد عمله**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد15، صادرة بتاريخ 16 مارس2008، ص16.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 94-465، المؤرخ في 25 ديسمبر1994، **المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد01، صادرة بتاريخ 08جانفي1995، ص4.

(3) معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في قانون الإدارة و المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص146.

تم إنشاء عدة مراكز بهدف الإحاطة بالبيئة و مختلف مكوناتها لحمايتها و نذكر منها:

أولا: مركز تنمية الموارد البيولوجية.

استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المتضمن إنشاء و تنظيم و تسيير مركز التنمية للموارد البيولوجية، و الذي نصت المادة الأولى منه أن المركز عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، يتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلالية مالية، تحت وصاية الوزارة المكلفة بحماية البيئة ، ويسيره مدير، و يديره مجلس توجيه يضم 12 وزيرا، كما يمكن للمركز الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله[1].

و تتمثل مهامه في التنسيق بين القطاعات المعنية بالتنوع البيولوجي من أجل المحافظة ووقاية الموارد البيولوجية[2] و المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة[3].

ثانيا: المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء.

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-262 يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية، و ذمة مالية مستقلة، و هو يعمل تحت سلطة وزير البيئة[4]، و تم إنشاءه بهدف التقليل من استعمال الموارد التي ينجر عنها الاحتباس الحراري، و تقديم معلومات متعلقة بالتكنولوجيات النقية للمصانع لاستخدامها في مجال صناعاتهم، ويقوم فرع المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج أكثر نقاء لولاية برج بوعريريج بمرافقة المؤسسات الصناعية و المستثمرين و تحسيسهم حول الأنظمة

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 02-371، المؤرخ في11 نوفمبر2002، **يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد74، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر2002، ص7.

(2) بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة و المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01، 2010-2011، ص46.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 02-371، المرجع السابق، ص7.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المؤرخ في17 أوت2002، **يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد56، صادرة بتاريخ 18 أوت2002، ص6.

الصناعية الصديقة للبيئة الناتجة عن الأنشطة الصناعية، كما يقوم بانجاز الدراسات البيئية و تطبيق برنامج الوزارة المتعلق بالأنشطة الصناعية في إطار حماية البيئة و التنمية المستدامة.

الفرع الرابع: المحافظات و المعاهد.

تعتبر المحافظات من الأجهزة المهمة في حماية البيئة و هي تتمثل في:

أولا: المحافظة الوطنية للساحل.

يتولى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم حسب نص المادة 13 من القانون 01-20، تحديد كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية و الجرف القاري و حمايتها و تثمينها، وتبعا لذلك تم إنشاء المحافظة الوطنية للساحل، بموجب القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، حيث تنص المادة 24 منه على انه:" تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تثمينه على العموم و المنطقة الشاطئية على الخصوص، تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية ...إلخ"[1].

ثانيا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

يحدد المخطط التوجيهي للتكوين حسب نص المادة 36 من القانون01-20، وفي إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، التوزيع المناسب لمؤسسات التكوين و تطويرها، وذلك حسب الوجهات الخاصة بكل إقليم .

ولقد تم إنشاء هذه الهيئة، بموجب المرسوم التنفيذي 02-263 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، بغرض تكوين المتدخلين العموميين من الخواص في مجال البيئة، إضافة إلى وضع البرامج التربوية للبيئة، وكذا النشاطات التحسيسية للمواطنين

(1) المادة 24 من القانون 02-02، المؤرخ في 05فيفري2002، **يتعلق بحماية الساحل و تثمينه**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد10، صادرة بتاريخ 12 فيفري2002، ص28.

حول أهمية البيئــة، و العمل على استدامتها وهو يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و يديره مجلس إدارة، يسيره مدير عام، ويزود بمجلس توجيهي[1].

الفرع الخامس: الوكالات.

تعتبر الوكالات من بين الأجهزة التي تساهم في حماية البيئة، فنجد:

أولا: الوكالة الوطنية للنفايات.

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 02-175، و طبقا لمادته الثانية، فإن الوكالة الوطنية للنفايات، تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تمتع بالشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة، تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، و تتمثل بعض مهامها في تطوير نشاطات فرز النفايات و معالجتها و تثمينها، و تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات[2].

ثانيا: الوكالة الوطنية لتهيئة و جاذبية الإقليم.

تم تأسيس هذه الوكالة على شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، و برسم مهام الخدمات العمومية.

تساهم في إعداد التوجيهات الإستراتيجية للسياسة الوطنية للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم، و تقوم بالدراسات المرتبطة بالتنسيق و الانسجام و وضع السياسات القطاعية على المستوى الإقليمي.

ومن جهة أخرى فهي مكلفة أيضا بتطوير التكوين و البحث التطبيقي في مجالات عملها، وباقتراح الآليات التي تستهدف جاذبية الإقليم[3].

---

(1) المواد 03،04،05،06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 17 أوت2002، **المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية**، ج.ر، ج.ج. د.ش، عدد56، صادرة بتاريخ 18 أوت2002، ص10.

(2) المرسوم التنفيذي 02-175، المؤرخ في20 ماي2002، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها و عملها**،ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد37، صادرة بتاريخ 26 ماي2002، ص7.

(3) بن صافية سهام، المرجع السابق، ص45.

ثالثا: الوكالة الوطنية للتعمير.

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 09-344 و الذي ينص في مادته الأولى على أنه:" تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية، و بالاستقلال المالي و تسمى الوكالة الوطنية للتعمير".

و تعمل هذه الوكالة تحت وصاية وزير السكن و العمران، و تعتبر أداة أساسية للدولة في مجال إعداد و متابعة مخططات التهيئة و التعمير، و بهذه الصفة فهي تكلف باقتراح كل الدراسات أو التحليلات الاستشرافية التي من شأنها تدعيم عمل الدولة و الجماعات المحلية في ميدان التعمير، و تقدم لها المساعدة في تنفيذ و متابعة المشاريع ذات البعد الوطنـي أو الجهوي أو المحلي في ميدان التعمير و التدخل في الأنسجة العمرانية[1].

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بحماية البيئة في ظل "م.و.ت.إ".

يعتبر "م.و.ت.إ"رهانا حقيقيا وتحديا كبيرا يواجه كل الفاعلين العموميين و الخواص، لذلك قامت الدولة بتهيئة الفرصة للمشاركة الفعالة في تنفيذه، بإدماج كل الهياكل الوزارية التابعة لها و الجماعات الإقليمية، وإرساء قواعد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، و تشجيع دور المواطنين و المجتمع المدني و لهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتعلق الفرع الأول بالهيئات المركزية و الفرع الثاني بالجماعات المحلية.

الفرع الأول: الهيئـات المركزيـة.

تلعب الدولة دورا قياديا في مجال التهيئة الإقليمية، حيث تتولى تحديد و تجسيد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم مع الاقتصار على تقديم الإطار العام و التوجيهات الكبرى، و هذا خلال المرحلة الأولية من مرحلتي تنفيذ المخطط الممتدة إلى غاية سنة 2015 و لها دور

(1) المرسوم التنفيذي رقم09-344 ، المؤرخ في 22 أكتوبر2009، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد61، صادرة بتاريخ 25 أكتوبر2009، ص13.

أساسي كمحفز و شريك و هي وظيفة تصبح حاسمة في المرحلة الثانية من الطابع التشاركي[1].

كما تتولى التجسيد الميداني لمشاريع و برامج العمل الإقليمية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، من خلال تجنيد جميع الوزارات وعلى رأسها وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، فمنذ صدور المرسوم التنفيذي 01-09 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية ووزارة تهيئة الإقليم و البيئة[2]، أصبحت هذه الأخيرة على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة فهي السلطة الوصية على القطاع تتولى تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة بهدف تحقيق الأهداف المرجوة من التشريع البيئي.

و في الوقت الحالي أصبح قطاع البيئة تابع لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم17-364 صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة[3] التي نذكر منها ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم سالف الذكر على أنه لضمان مهامه في ميدان البيئة يكلف وزير البيئة و الطاقات المتجددة بـ:

- تصور إستراتيجيات و مخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة.
- إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة و السهر على تطبيقها.
- حماية الأنظمة البيئية والمحافظة عليها و تجديدها مع القطاعات المعنية .
- التقييم المستمر لحالة البيئة.

و غيره من المهام المتعددة الموكلة لوزير البيئة و الطاقات المتجددة .

و ينص المرسوم التنفيذي رقم17-365 على تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، في مادته الأولى على أنه تشتمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة و

---

(1) القانون 10-02 ، المرجع السابق، ص109.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في 07جانفي2001، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد04، صادرة بتاريخ 14جانفي2001، ص17.

(3) المرسوم التنفيذي رقم17-364، المؤرخ في 25 ديسمبر2017، **المحدد لصلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد74، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر2017، ص8.

الطاقات المتجددة تحت سلطة الوزير على الأمين العام و رئيس الديوان و المفتشية العامة و ستة مديريات[1].

أما المديريات البيئية للولايات فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم03-494 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات[2].

و إلى جانب الوزارة المكلفة بالبيئة ، نجد وزارات أخرى تمارس مهام بيئية محضة من بينها وزارة الصحة و السكان، وزارة السياحة، وزارة الطاقة و المناجم.

الفرع الثاني: الجماعات المحلية.

لقد تميزت العشرية الأخيرة بتدعيم الجانب المؤسساتي على المستوى المحلي، حيث أصبحت البلدية و الولاية مؤسستان رئيسيتان في حماية البيئة نظرا لقربهما من المواطن و إدراكهما للمشاكل البيئية المحلية.

حيث خول لهما المشرع مجموعة من الصلاحيات يمكن إدراجها ضمن المفهوم العام لحماية البيئة بموجب قانوني الولاية و البلدية أو بموجب بعض النصوص القانونية الأخرى التي لها صلة بحماية البيئة .

أولا: الولاية.

تشكل الولاية فضاء إستراتيجيا وسيطا في ذات الوقت بالنسبة للدور الذي يلعبه الوالي بوصفه منسق المصالح الخارجية للدولة و بالنسبة للدور الذي تلعبه بصفتها رابطا بين عالم الريف و المدينة ووسيط بين الإدارة المركزية و المحلية[3].

تعد الولاية من بين أهم الهيئات التي تشرف على المجال البيئي باعتبارها مقاطعة إقليمية تابعة للدولة تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي و لها دور في الحفاظ على البيئة،

(1) المرسوم التنفيذي رقم17-365، المؤرخ في25ديسمبر 2017، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجدّدة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد74، صادرة بتاريخ25 ديسمبر 2017، ص10.

(2) المرسوم التنفيذي رقم03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، **يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد80، صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2003، ص5.

(3) القانون رقم10-02، المرجع السابق، ص106.

حيث يعد القانون قم83-03 المتعلق بحماية البيئة، أهم خطوة ساهمت في تكريس اللامركزية و الذي نص صراحة على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، و تحديد كيفيات مشاركة المجموعات المحلية بموجب النصوص التشريعية و التطبيقية.

كما أن قانون الولاية رقم 12-07 قد نص على مساهمة الولاية مع الدولة بإدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن، كما حدد مجموعة من الصلاحيات المخولة للولاية حسب المادة 33 والتي نصت على أنه:" يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لاسيما في مجال الصحة و النظافة و حماية البيئة ...إلخ"[1].

و دعما لهذا الحق ، كرست مجموعة من القوانين الأخرى مجال حماية البيئة من خلال توسيع اختصاصات الولاية في شكل قانون حماية البيئة، فكان القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قد حدد صلاحيات الولاية في هذا المجال مثل:

- صلاحيات الوالي في مجال الإعلام البيئي، و تسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية لحماية البيئة .
- صلاحيات الوالي بإنجاز المنشات و هياكل الحماية و المبادرة بكل التدابير الوقائية و اتخاذ التدابير الهادفة لحماية صحة الإنسان و البيئة و إيجاد الحلول للتقليص من النشاطات الملوثة.

(1) المادة 33 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في21فيفري2012، **المتعلق بالولاية**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد12، صادرة بتاريخ 29 فيفري2012، ص11.

و في نفس السياق أوكل المرسوم التنفيذي رقم07-227 بالمحافظة على الثروة الحيوانية، و ذلك بالمصادقة على رخصة الصيد للصيادين الأجانب، لممارسة الصيد السياحي، ومثل هذه المبادرة من شأنها حماية الأصناف الحيوانية من الإنقراض .

و اتسعت دائرة حماية البيئة من طرف الولاية لتمس الجانب الحضري، فمنحت صلاحيات بمقتضى نصوص قانونية تتعلق بالتهيئة و التعمير لكل من المجلس الشعبي الولائي و الوالي لحمايتها من مختلف أشكال التلوث منها مجال التهيئـة العمرانية و الحفاظ على الصحــة العمومية.

و تتسع صلاحيات الولاية في القوانين المرتبطة بالحفاظ على البيئة إلى الوقاية من الكوارث الطبيعية و حماية التراث[1].

ثانيا: البلدية.

تعتبر البلدية الوحدة القاعدية لتهيئة الإقليم و تنميته، إذ تشكل المرتكز الأساسي لإنجاح أي مشروع أو مخطط يستهدف تهيئة الإقليم الوطني، خاصة و أن البلدية تتمتع بمجموعة من الصلاحيات في مجال التهيئة و التعمير و كذا التنمية، و هو ما يتيح للبلدية الاضطلاع بدور محوري في تنفيذ مشاريع"م.و.ت.إ"على المحلي[2].

و تمارس البلدية جملة من الاختصاصات و الوظائف، منها ما هو متعلّق بحماية البيئة و يظهر ذلك من خلال أحكام نص القانون 11-10، حيث منح المشرع اختصاصات و صلاحيات في هذا المجال لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للبلدية و أخرى للمجلس الشعبي البلدي[3].

---

(1) بن علي زهيرة، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة التنظيم و العمل، جامعة مصطفى اسطنبلي، معسكر، المجلد5، العدد4، 2016، ص ص135- 136.

(2) المواد 108،110،112 و 113 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان2011، المتضمن قانون البلدية، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد37، صادرة بتاريخ 03 جويلية2011، ص17.

(3) بوعنق سمير، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة إليزا للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي إليزي، العدد03، 2018، ص322.

1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

أعطى المشرع صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الحفاظ على النظام و الأمن العموميين، و كذا حماية الصحة العامة للمواطنين تحت إشراف السلطة الوصية.

فبموجب القانون الحالي يتمتع بمجموعة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، حيث نصّت المادة 88 منه على:"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

- تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على السكينة و النظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف.
- و يكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخوّلها له التشريع و التنظيم المعمول بهما".

كما نصّت المادة 89 منه على أنه:"يتّخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بهما، كل الاحتياطات الضرورية و التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث...إلخ".

إن رئيس البلدية باعتباره ضابط إداري يقوم بضبط كل المخالفات، و يصد كل الاعتداءات و التجاوزات الماسة بالبيئة فهو يتمتع باختصاص عام في مجال البيئة، تتوسع صلاحيته كلما زادت المشاكل البيئية.

2- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

يمارس المجلس الشعبي البلدي أعماله بناء على نص المادة 104 عن طريق المداولات و في جميع المجالات، و قد تناول قانون البلدية الساري المفعول في نص المادة 109

منه على أن إقامة أي مشروع استثماري أو أي مشروع يندرج ضمن البرامج القطاعية للتنمية يخضع وجوبا إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لا سيما في مجال حماية الأراضي و التأثير في البيئة[1] .

كما نصت المادة 114 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه:"يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة".

نستخلص مما سبق أن قانون البلدية منح صلاحيات واسعة لرئيس البلدية و المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة و المحافظة على عناصرها، لكن يبقى ضعف البلدية من الناحية البشرية و المادية يمثل عائقا حقيقيا في مجال التنمية بصفة عامة و مجال حماية البيئة بصفة خاصة.

(1) إسياخ سمير، **دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراة، فرع حقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص61.

خلاصة:

من خلال دراستنا للفصل الثاني والموسوم "**بالإطار القانوني و المؤسساتي لحماية البيئة ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**"، تناولنا الأدوات و الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتكريس الأبعاد البيئية ضمن "م.و.ت.إ" و التي تتمثل في المخططات والدراسات التقنية بالإضافة إلى الأدوات المالية والتعاقدية التي تسمح بتنفيذ ما جاء ضمنه.

كما تناولنا مختلف الهيئات و المؤسسات الداعمة و الفاعلة على المستويين المركزي و المحلي و بيَّنَا دورها في حماية البيئة ضمن "م.و.ت.إ" من خلال المهام المنوطة بها و الصلاحيات المُوكلة لها و التي تصبّ كلها ضمن محورين أساسين: إما الوقائية أو العلاج.

فهناك من يعمل إما على الإشراف و التوجيه و التنسيق و التكوين و إعداد التقارير و اقتراح التعديلات...إلخ، كالأجهزة و متمثلة في مختلف المراصد و المجالس و المراكز و المحافظات و المعاهد و الوكالات.

أو يعمل على القيادة والحرص على التجسيد الميداني لمشاريع و برامج العمل الإقليمية للمخطط الوطني لتهيئـــة الإقليم، كالسلطات المختصة و المتمثلة في الهيئات المركزية و الجماعات المحلية.

الخاتمة

مما سبق تبين لنا أن إدراج البعد البيئي ضمن المشاريع التنموية، يعد من أهم المواضيع المطروحة على المستوى الدولي و الداخلي وخير دليل على ذلك مجموعة المؤتمرات التي عقدت من أجله ومن أهمها : مؤتمر ستوكهولم، قمة ريودي جانيرو ...الخ.

وقد حذا المشرع الجزائري حذو المجتمع الدول، حيث نظّم لحماية البيئة في عدة قوانين بدء بقانون البيئة رقم 83-03 إلى غاية التكريس الفعلي لهاته الحماية بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و انتهاء بأهم قانون يعنى بحماية البيئة ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ألا وهو القانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و الذي يعتبر المرجع العام للسياسة الوطنية .

ويعتبر إدراج البعد البيئي أثناء إعداد مختلف البرامج التنموية والمخططات من أهم إنجازات المشرع الجزائري، و لا يسعنا إلا أن نؤكد على الدور المحوري الذي يؤديه المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأحد آليات خط الدفاع الأول عن البيئة، في بناء رؤية بيئية متكاملة ومستدامة تعكس إرادة الدولة في استعادة البعد البيئي و إدماجه ضمن معادلة التنمية المستدامة للإقليم الوطني، وتدارك إصلاح مسار التنمية في الجزائر، من خلال مقارنة متعددة الجوانب تكون في مستوى تحديات العصر .

وعليه من بين النتائج أيضا المتوصّل إليها في هذه الدراسة:

✓ أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يكتسي أهمية بالغة ضمن منظومة التخطيط البيئي، فهو الأداة الأولى على المستوى الوطني من أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، من خلاله تعلن الدولة عن مشاريعها الإقليمية الكبرى، بحيث يبلور الرؤية التالية :

✓ يعرض"م.و.ت.إ" الصورة المرجوة لجزائر المستقبل ، بالارتكاز على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، الاقتصادية الاجتماعية والبيئية، ويشكل فرصة للمشاركة، الاستماع، التشاور، الشراكة والاتفاق، ويستند على منظور الاستقبالية والاستشراف المستقبلي.

✓ يتضمن "م.و.ت.إ" برنامج عمل إقليمي، حيث تبدو إستراتيجية حماية البيئة أساسا من الخط التوجيهي الأول (نحو إقليم مستدام)، الذي يتضمن خمس برامج عمل إقليمي مرتبطة بمختلف عناصر البيئة (الماء، التربة، التراث،الثقافي ...الخ) و الأنظمة البيئية (الساحل، الجبل، السهوب، الواحات، الغابات و الفضاءات المحمية).

✓ يتفرع "م.و.ت.إ" قطاعيا إلى 21 مخططا توجيهيا قطاعيا ويندرج إقليميا إلى 09 مخططات جهوية، 44 مخططا لتهيئة الإقليم الولائي، 49 مخططا لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، بالإضافة إلى مخططات المناطق الحساسة أو ذات الخصوصية (المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر، ونظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية) وكلها أدوات بمثابة آليات لتنفيذ مهام "م.و.ت.إ"ومن بين هذه المهام حماية البيئة.

وتشكل الدراسات التقنية آلية وقائية، وأسلوب علمي دقيق، تعمل على اتقاء حدوث أضرار بيئية نتيجة نشاطات تنموية، منها مشاريع التنمية التي أتى بها "م.و.ت.إ"، فالدراسات التقنية هي أيضا آلية لتكريس الأبعاد البيئية لهذا المخطط.

وما يمكن أن نلمسه، هو أن المخطط الوطني في حقيقة الأمر نظري أكثر منه عملي والدليل على ذلك الضغوطات البيئية على الأقاليم نتيجة تمركز السكان في الشمال .

كما أن برامج العمل الإقليمي، تعتبر برامج طموحة تتماشى مع احتياجات المواطن الجزائري من حيث التنمية ومقتضيات حماية البيئة.

غياب صدور النصوص التنظيمية المتعلقة ببعض المخططات التوجيهية القطاعية فان ذلك يبقيها رهن الأدراج و مع ذلك يبقى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مشروع مستقبلي لم يكتمل بعد، حيث تمتد مرحلة تنفيذه إلى سنة 2030.

وعلى الرغم من مضي أكثر من اثني عشرة سنة على اعتماد "م.**و.ت**.إ" لا توجد نتائج ملموسة على أرض الواقع تثبت المضي بشكل جدي في تنفيذ أحكامه، بل إن هناك تجاهلا كبيرا له في الخطاب الرسمي.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره نقدم الاقتراحات التالية :

- ✓ إعادة توزيع السكان والمنشآت الصناعية بالمناطق الداخلية لتخفيف الضغوط البيئية على الأقاليم الشمالية و ذلك بتحفيز السكان وتوفير مؤشرات الجذب .
- ✓ تفعيل البعد البيئي في المخططات و ذلك بالإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بآليات تنفيذ "م.و.ت.إ" لاسيما تلك المتعلقة بالمخططات التوجيهية القطاعية.
- ✓ تدعيم الترسانة القانونية الجزائرية بنصوص أكثر فعالية وردعية في حال الانتهاكات البيئية خصوصا في مجال الجباية البيئية التي تستند إلى أحد مبادئ حماية البيئة وهو مبدأ الملوث الدافع و التي تعد إحدى الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا.

إن البعد البيئي إلزامي وليس اختياري لهذا يتطلب وسائل لتكريسه على أرض الواقع فالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم عالج موضوع البعد البيئي ضمن إستراتيجيته لحماية البيئة لكن يبقى ذلك مرهون بتنفيذه.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولا: الكتب.

1- خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، ط2، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2010.

2- لكحل أحمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

3- يونس إبراهيم احمد يونس، **البيئة و التشريعات البيئية**، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

ثانيا- الأطروحات و الرسائل الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه.

1- أسياخ سمير، **دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، فرع حقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

2- اوشن ليلى، **الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3- بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، وهران، 2008-2009.

4- بن بولرياح العيد، **التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.

5- بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018 .

6- حسونة عبدالغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

7- ريحان يامينة، **الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

8- زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

9- عباس راضية، **النظام القانوني للتهيئة و التعمير في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014 -2015.

10- لعيفاوي كريمة، **الاعتبارات البيئية في وثائق التعمير المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، قانون الجماعات المحلية الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020 .

11- مهني وردة، **تكريس الحق في البيئة على المستوى الوطني**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 ، 2017-2018 .

12- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2007.

ب- رسائل الماجستير.

1- براهيمي موفق، **البعد البيئي لقواعد التعمير و البناء**، رسالة ماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

2- بوطالبي سامي، **النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر و دوره في حماية البيئة**، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016-2017.

3- بلفضل محمد، **القانون الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السانية، وهران، 2006-2007.

4- بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، رسالة ماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010-2011 .

5- خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

6- دعموش فاطمة الزهراء، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائر**، فرع تحولات دولة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

7- سرحان سامية ، **اثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية "دراسة الآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010-2011.

8- عثماني حمزة، **مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة**، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

9- قاسمي محمد، **الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي**، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015-2016 .

10- كتاف كريمة، **مفهوم المدن الجديدة مدخل القانون 02-08**، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013.

11- مصباحي مقداد، **قواعد التهيئة و التعمير و دورها في حماية البيئة**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 2، 2015-2016.

12- معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الإداري، تخصص القانون الإداري، الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2010 -2011.

13- العايب جمال، **التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائرية لحمايته**، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.

14- يحياوي حكيم، **دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية** "**دراسة مقارنة بين بلدتي و ولايتي ورقلة و غرداية 2007-2011** "، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، 2010-2011.

ج- مذكرات ماستر.

1- حامد بدر الدين، **مخطط تهيئة إقليم الولاية بين الواقع و التجسيد ، دراسةحالة مخطط تهيئة إقليم ولاية الوادي**، مذكرة ماستر تخصص هندسة معمارية ومهن المدينة، تسيير التقنيات، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

2- حوشين رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2006 .

3 - لشخم محمد، **دور قواعدا لتهيئة و التعمير في حماية البيئة**، مذكرة ماستر، قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014-2015.

4- لعيفاوي كريمة، خرف الله سليمة، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم** "**أداة لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة** "، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية

والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013 .

ثالثا: المقالات و المداخلات.

أ- المقالات.

1- بن علي زهيرة، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة التنظيم والعمل، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد 5، العدد 4، 2016.

2- بن مهرة نسيمة، **التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016.

3- بوزيدي بوعلام، **محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 10، 23 مارس.

4- بوعنق سمير، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، اليزي، العدد 03، 2018.

5- زكرياء عيسى آسيا، **العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة " إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**"، مجلة تشريعات التعمير والبناء،جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 5، مارس 2018.

6 – سالم محمد، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة تنفيذ سياسة المدينة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، المجلد 5، عدد 1، 2022.

7- روشو خالد، **الإدماج البيئي والتنمية المستدامة في ظل قانون 03-10**، مجلة المعيار، المركز الجامعي، أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، مجلد 9، العدد 04، ديسمبر 2018.

8- عبسي أمال، **التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة محمد شريف مساعدية، مجلد 4، عدد 1، مارس 2019 .

9- عماري عصام، سعيد بوعناقة، **رهانات المخطط التوجيهي للتهيئة الساحلية 2030**، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد7، عدد 13، جامعة العلوم الإسلامية، الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2018.

10- غواس حسينة، **الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد ب، عدد 46، ديسمبر 2016.

11- فردي كريمة ، **إستراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في تحقيق الإنصاف الإقليمي**، مجلة السياسة العالمية، جامعة قسنطينة 1، مجلد 5، العدد1، 2021.

12- ملعب مريم، **الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، عدد 24، جوان 2017.

ب- الملتقيات و المداخلات.

1- بوطالبي سامي، **رؤية الجزائر البيئية 2030 في ظل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة**، مداخلة في الملتقى الدولي حول رهانات الأمن البيئي و التنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 15 و 16 نوفمبر 2017.

2- يوسفي نور الدين، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار و البيئة و عصرنة المدن**، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري و أثرها على التنمية في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 و18 فيفري 2013.

رابعا: النصوص القانونية.

أ- الدستور.

الدستور الجزائري لسنة 1996.

ب- القوانين.

1- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983، **المتعلق بحماية البيئة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 6، صادرة بتاريخ 08 فيفري1983.

2- القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر1997، **يتضمن قانون المالية لسنة1997**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد89، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر1997.

3- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، **و المتعلق بحماية التراث الثقافي و تثمينه**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 44، صادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

4- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 77، صادرة بتاريخ15 ديسمبر 2001.

5- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، **المتعلق بحماية الساحل و تثمينه**، ج. ر، ج.ج.د.ش، عدد10، صادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.

6- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، **المتضمن قانون المالية لسنة 2003**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد86، صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

7- القانون رقم 03 -10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 43 صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

8- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004، **يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 41، صادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

9- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 اوت 2004، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 52، صادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

10- القانون رقم04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ،**المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 84، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2004.

11- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، **المتعلق بالمياه**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 60، صادرة بتاريخ 4 ديسمبر 2005، معدل و متمم بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 4، صادرة بتاريخ 27 جانفي 2008، و المتمم بموجب الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 44، صادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

12- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010، **يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 61 ، صادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2010.

13- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2001، **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 13، صادرة بتاريخ 28 فيفري 2011.

14- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان2011، **المتعلق بالبلدية**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 37، صادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.

15- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتعلق بالولاية**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 12، صادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

16- القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، **المتضمن قانون المالية لسنة 2022**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 100، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

ت- المراسيم الرئاسية.

1- المرسوم رقم 87-91 المؤرخ في 21 أفريل 1987، **يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 17، صادرة بتاريخ 22 أفريل 1987.

2- المرسوم الرئاسي رقم 95 -163 المؤرخ في 06 جوان 1995، **يتضمن المصادقة علي الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو**،ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 32، صادرة بتاريخ 14جوان1995.

ث- المراسيم التنفيذية.

.1- المرسوم التنفيذي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، **المتضمن احداث المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته وتنظيمه و عمله**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 1، صادرة بتاريخ 8 جانفي 1995.

2- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي2001، ج.ر، ج.ج.د.ش، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 4، صادرة بتاريخ 14 جانفي 2001 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002 ،**المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 22، صادرة بتاريخ 3 أفريل 2002.

4- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها وعملها**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 37، صادرة بتاريخ 26 ماي 2002.

5- المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002، **المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 56، صادرة بتاريخ 18 أوت 2002.

6- المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، **المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 74، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

7- المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، **يتضمن إحداث مفتشية في الولاية**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 80، صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2003.

8- المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، **يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبق عليها**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 75، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2005.

9- المرسوم التنفيذي رقم 05-469 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، **يحدد الدراسات و الاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها و كذا مجموع الشروط و الكيفيات و الإجراءات تحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 80، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

10- المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 9 جانفي 2006 ،**يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 2، صادرة بتاريخ 15 جانفي 2006.

11- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج.ر، ج.ج.دش، عدد 37، صادرة بتاريخ 4 جوان 2006.

12- المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، **يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 75، صادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2006.

13- المرسوم التنفيذي رقم 07-85 المؤرخ في 10 مارس 2007، **يحدد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية و المصادقة عليه و الدراسات و الاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها و كذا إجراءات التحكم المتعلقة بذلك**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 17، صادرة بتاريخ 14 مارس 2007.

14- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، **يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 34، صادرة بتاريخ 22 ماي2007.

15- المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008، **يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية و تشكيلته و قواعد عمله**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 15، صادرة بتاريخ 16 مارس 2008.

16- المرسوم التنفيذي رقم 09-144 المؤرخ في 7 أفريل 2009، **يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 21، صادرة بتاريخ 8 أفريل 2009.

17- المرسوم التنفيذي رقم 09-344 المؤرخ في 22 اكتوبر 2009، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 61 ،الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2009.

18- المرسوم التنفيذي رقم 12-94 المؤرخ في 1 مارس 2012، **يحدد شروط و كيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة و الموافقة عليه**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2012.

19- المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 1 مارس 2016، **يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 13، صادرة بتاريخ 2 مارس 2016.

20- المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، **يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجان الولائية للمجالات المحمية و كيفيات تنظيمها و سيرها**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 60، صادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2016.

21- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، **المحدد لصلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 74، صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

22- المرسوم التنفيذي رقم 17-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 74، صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

23- المرسوم التنفيذي رقم 19-224 المؤرخ في 13 أوت 2019، **يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي و الموافقة عليه و مراجعته**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 50، صادرة بتاريخ 19 أوت 2019.

ج- القرارات.

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2 أوت 2006، **يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية و المساحات المحمية و كيفيات عملها**، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 71، صادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2006.

الملاحق

الملحق رقم 01

RÉPUBLIQUES ANGÉRIENNE DÉMOCRATIQUES ET POPULAIRE

Serie R - N° 7

المديرية العامة للضرائب
Direction Générale des Impôts

مديرية الضرائب لولاية
Direction des impôts Wilaya
d .....

قباضة الضرائب
Recette des Impôts
d Abane Ramdane

Adresse :.....
N° C.C.P. :.....
N° Téléphone : .....

A ..... LE : .....

AVIS A PAYER

M : S[redacted]

[redacted]

J 'ai l 'honneur de vous rappeler que vous êtes redevable à ma caisse de la somme de :.....
Dinars , au titre des impôts et taxes détaillés ci-dessous

Article D'imposition	Année	Nature des impôts et taxes	Montant à payer
59	2017	Taxe sur les Activités Polluantes ou Dangereuses	270000
		Pénalités de retard :.....	
		Total :.....	270000

Je vous demande de prendre vos dispositions pour procéder au règlement de la somme ci-dessus sous Huitaine.

Au cas ou, en égard à l 'importance des impôts et taxes dus , vous ne seriez pas en mesure de vous en acquitter au totalité, mes services sont disposés à vous accorder un calendrier de paiement en rapport avec vos possibilités , que nous examinerons de cancert.

Je vous signale que , au cas ou vous de donneriez pas de suite au présent avis, ou que vous ne respectiez pas le calendrier de de paiement que vous aurez souscrit, l 'Administration fiscale sera dans l 'obligation d 'engager des poursuites à votre encontre ,pas tous moyens de droit.

Je vous incite, pas conséquent, à donner une suite immédiate au présent avis et à veiller au strict respect de l 'engagement que vous aurez pris éventuellement à l 'égard de mes services.

A partir de l 'instant ou des poursuites sont effectivements entamées , aucun motif ni aucune démarche à quelque niveau que soit ne pourra interrompre l 'action coercivite engagée.

le Receveur des Impôts

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 02

Recouvrements de la TAPD au cours de l'année 2019

Le rôle de l'année 2017 communiqué en juin 2018

Le rôle de 2018 communiqué en juin 2019

Recouvrement pendant l'année 2019	rôle 2018 et antérieur	T.A.P.D
JANVIER 397 310	92 196 000 Da Assiette pour le rôle de l'année 2018	
FEVRIER 6700		
MARS /		
AVRIL 111 890		
MAI 388 600		
JUIN 2 188 220		
JUILLET 10. 518 863		
AOUT 2521. 545		
SEPTEMBRE 597 106		
OCTOBRE 1389 966		
NOVEMBRE " 50250		
DECEMBRE 834820		
18 975 270	TOTAL	

(3)

الملحق رقم(03)

مشاريع إعادة التموقع المرتقبة في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

إسم المؤسسة	مكان تواجدها حاليا
مسلخ حسين داي	الجزائر
المؤسسة الوطنية للتبغ و الكبريت	الجزائر
مؤسسة صناعة الكلور بابا على	الجزائر
موبيدال بنى مراد	البليدة
مستودع نفطال– المتعدد المواد	الخروبة
المحطة الكهربائية باب الزوار	باب الزوار
المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة	ميناء الجزائر
وحدة صناعة الزفت	قسنطينة
مركز غاز البوتان المميع القالة	الطارف
الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت	عنابة
نفطال – تخزين البنزين	عنابة
مركز التعبئة – نفطال	ميناء بجاية
وحدة الدباغة و الجلود	وهران
مستودع الغاز الصناعى – المؤسسة الوطنية للغاز	وهران
مستودع مبيدات الحشرات (أسميدال)	وهران
المستودع المتعدد المواد – نفطال	وهران
وحدة الصهر	وهران
وحدة صباغة النسيج (سوتيناق/سوتاكس)	وهران
المؤسسة الوطنية للتبغ و الكبريت	وهران
وحدة صناعة الكلور	مستغانم
المؤسسة الوطنية للتبغ و الكبريت	مستغانم

المصدر:قانون رقم 10-02 يتضمن المصادقة على المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم،مرجع سابق، ص68.

الملحق رقم(04)

تصنيف فضاءات البرمجة الإقليمية

	نوع فضاءات البرمجة الإقليمية	الولايات المكونة لكل فضاء
على مستوى التل	شمال – وسط	الجزائر، الشلف البليدة،،بومرداس، تيبازة، البويرة، عين الدفلى، المدية،
	شمال – شرق	عنابة، قسنطينة، سكيكدة، جيجل، ميلة، سوق أهراس، الطارف و قالمة.
	شمال – غرب	وهران، تلمسان، مستغانم، عين تيموشنت،غليزان، سيدي بلعباس و معسكر.
على مستوى الهضاب العليا	الهضاب العليا – وسط	الجلفة، الأغواط و المسيلة.
	الهضاب العليا – شرق	سطيف، باتنة، تبسة، خنشلة، برج بوعريريج و أم البواقي.
	الهضاب العليا – غرب	تيارت، سعيدة، النعامة، البيض و تسمسيلت.
على مستوى الجنوب	جنوب – شرق	غرداية، بسكرة، الوادي و
	جنوب – غرب	بشار، تيندوف و أدرار.
	الجنوب الكبير	تمنراست و إليزي.

المصدر: أنجز هذا الجدول بالاعتماد على المعلومات الواردة في القانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على "م.و.ت.إ"، مرجع سابق، ص89.

(الملحق رقم 05)

دليل المقابلة

الاسم واللقب :.....

الرتبة :.....

مصلحة :.....

س1- كيف يتم معالجة الشكاوي المتعلقةبالتلوثات البيئية والمخالفات البيئية ؟

.....
.....
.....

س2- فيما تتمثل المشاريع المنجزة لاجل حماية البيئة من التلوث ؟

.....
.....
.....

س3- ماهي الأجهزة المخولة لحماية البيئة على مستوى ولاية برج بوعريريج؟

.....
.....
.....

س4- ماهو الدور المنوط للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة المتواجد مقره ببرج بوعريريج؟

.....
.....
.....

الفهرس

الفهرس	الصفحة
إهداء	
شكر و تقدير	
ملخص الدراسة	VI-VII
قائمة المختصرات	VII
مقدمة عامة	أ–ح
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للبعد البيئي و المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.	
تمهيدالفصل الأول.	1
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البعد البيئي والمخطط الوطني لتهيئة	2
المطلب الأول: مفهوم البعد البيئي.	2
الفرع الأول:تعريف البعد البيئي.	2
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية البيئة.	5
الفرع الثالث: حماية البيئة في التشريعات الدولية، الإقليمية و المحلية.	8
المطلب الثاني: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.	14
الفرع الأول: تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.	15
الفرع الثاني: خصائص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.	18
الفرع الثالث: أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.	19
المبحث الثاني: تفعيل البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.	20
المطلب الأول: علاقة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مع المخطّطات البيئة.	21
الفرع الأول:العلاقة التكاملية بين المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و المخطّطات	21
الفرع الثاني: علاقة المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم بالمخطّطات البيئية	23
المطلب الثاني: الأبعاد البيئية كمحاور أساسية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.	26
الفرع الأول: البعد البيئي في برامج تحقيق الديمومة والتوازن الإقليمي.	26
الفرع الثاني: البعد البيئي في برامج تحقيق التنافسية و الإنصاف الإقليمي.	32
خلاصة الفصل.	40
الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية البيئة في ظل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	

تمهيد الفصل الثاني.	41
المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل "م.و.ت.إ".	42
المطلب الأول: المخططات والدراسات التقنية.	42
الفرع الأول: المخططات المتفرعة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.	42
الفرع الثاني: المناطق ذات الخصوصية.	47
الفرع الثالث: الدراسات التقنية .	49
المطلب الثاني: الأدوات المالية والتعاقدية لحماية البيئة.	53
الفرع الأول: الأدوات المالية.	53
الفرع الثاني: الأدوات التعاقدية.	56
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية البيئة في إطار"م.و.ت.إ".	58
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بحماية البيئة ضمن "م.و.ت.إ".	58
الفرع الأول: المراصد.	58
الفرع الثاني: المجالس.	60
الفرع الثالث: المراكز.	62
الفرع الرابع: المحافظات و المعاهد.	64
الفرع الخامس: الوكالات.	65
المطلب الثاني: الهيئات المختصة بحماية البيئة في ظل "م.و.ت.إ".	66
الفرع الأول: الهيئات المركزية.	66
الفرع الثاني: الجماعات المحلية.	68
خلاصة الفصل.	73
الخاتمة.	74
قائمة المراجع.	77
الملاحق.	91
الفهرس.	96